وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University –Tebessa–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

الموسومة ب:

جرائم الخيانة والتجسس في قانون القضاء العسكري الجزائري

إعداد الطالبة:

– منسل رؤى

إشراف الأستاذ:

د. جبيري ياسين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
جديدي طلال	**أستاذ محاضر –أ–**	**رئيسا**
جبيري ياسين	**أستاذ محاضر –أ–**	**مشرفا ومقررا**
خالدي خديجة	**أستاذ محاضر –أ–**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University –Tebessa–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

الموسومة ب:

جرائم الخيانة والتجسس في قانون القضاء العسكري الجزائري

إعداد الطالبة:

- منسل رؤى

إشراف الأستاذ:

د. جبيري ياسين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
جديدي طلال	**أستاذ محاضر –أ–**	**رئيسا**
جبيري ياسين	**أستاذ محاضر –أ–**	**مشرفا ومقررا**
خالدي خديجة	**أستاذ محاضر –أ–**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أولاً وقبل كل شيء أحمد الله عدد ذرات الكون في السماوات والأرض وما بينهما وما وراء ذلك على توفيقه وعونه لي للإنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور ياسين جبيري لإشرافه على هذا العمل وعلى مجهوداته المبذولة وتوجيهه ونصحه السديد لقد كان عونا لي طيلة المسار.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من كان سندا لي طيلة المسار الدراسي أبي الغالي "منسل الجمعي".

إلى من كانت رفيقة لي في أغلب نجاحاتي وكانت سببا من الأسباب الجميلة التي سخرها الله لي في حياتي أمي الحبيبة "شهرة زاد".

إلى إخوتي "عبد العالي واليسع وذو الكفل" وأخص بالذكر أخي "يحي" نعم الصديق والسند الذي لا يميل.

إلى حبيبتي ورفيقة دربي وصديقة وكل ما أملك أختي الغالية "وناسة".

رؤى

- **قائمة الرموز المختصرات:**

ق ق ع ج = قانون القضاء العسكري الجزائري.

ق ع ج = قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج ج = قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مقدمة

مما لا شك فيه أن حماية المصالح الأساسية للدولة والحفاظ على أمنها وسلامتها من أهم اهتمامات أي مشرع في كل دولة، حيث أن المساس بكيان وأمن الدولة يهدف إلى الانتقاص من سيادتها وإضعاف استقلالها، ومن بين ما يؤدي إلى ذلك الجرائم التي ترتكب ضدها سواءً على المستوى الداخلي أو الخارجي لها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع على أمنها وخاصة تلك التي ترتكب على صعيدها الخارجي مثل جرائم الخيانة والتجسس التي هي محل دراستنا وتحديداً في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري، المشرع الجزائري نص على هذه الجرائم في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري وأقر لها أشد العقوبات لكونها تشكل مساس بشخصية الدولة وبحقوقها ومصالحها الأساسية على الصعيد الخارجي، وما يميز هذه الجرائم في قانون القضاء العسكري أن مرتكبها "عسكري" له الصفة العسكرية، أي ذلك الشخص الذي يفترض فيه الولاء والوفاء والحماية لدولته الأم "الجزائر" وبدلا من الحفاظ عليها اختار أن يكون خائنا أو جاسوسا لها، وقد تسهل على العسكري ارتكاب جرائم الخيانة والتجسس في كونه الأقرب إلى ارتكابها كمعرفته مثلا لخرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو سر الأعمال العسكرية وغيرها، كما يمكن لهذه الجرائم أن ترتكب من طرف العدو سواءً بنفسه أو بمساعدة العسكري.

كما نجد أن قانون القضاء العسكري في شقه الموضوعي والإجرائي يعتبر نظاماً خاصا يخاطب فئة معينة وهي الجيش أو العسكريين حيث تختلف قواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية عن قواعد قانون القضاء العسكري ويكمن هذا الاختلاف في بعض جوانب وخصوصيات هذا الأخير التي لها علاقة بالدفاع الوطني وأفراد الجيش وخصوصية تسيير المؤسسة العسكرية، ومن جانب آخر نجد أن قانون القضاء العسكري في كثير من الأحيان يحيل إلى قانون الإجراءات الجزائية باستثناء الأحكام المخالفة والخاصة

فيه، ورغم ذلك يبقى محافظا على طابعه الخاص، ونص هذا القانون على الإجراءات المتبعة متى ارتكبت جرائم عسكرية بداية من التحقيق الأولي وهذه المرحلة تقوم بها عناصر الضبطية القضائية العسكرية تحت إشراف وإدارة الوكيل العسكري للجمهورية حيث يتولى هذا الأخير تحريك الدعوى العمومية العسكرية وذلك تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، ثم يلي ذلك التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق العسكري وصولاً إلى إحالة القضية إلى قاضي الحكم العسكري للبت فيها.

و تتجلى **أهمية موضوع** دراستنا في كون جرائم الخيانة والتجسس في المجال العسكري تشكل خطورة جسيمة تمس بالدولة ومصالحها إضافة إلى ما يكتسي المجال من حساسية تتمتع بها الحياة العسكرية وخصوصية قانون القضاء العسكري من ناحية أخرى.

و تكمن **دوافع اختيار هذا الموضوع** في دوافع شخصية وأخرى موضوعية فالدوافع الشخصية تتمثل في رغبتي وميولي للبحث في مجال القضاء العسكري سواء من ناحية الجرائم العسكرية أو من ناحية الاجراءات المتبعة أمام القضاء العسكري، أما عن الدوافع الموضوعية فتتمثل في بيان جرائم الخيانة والتجسس والعقوبات المقررة لها والتحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري والوقوف على الضوابط التي قيدها المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري وذلك لمحاولة الحفاظ على أمن الدولة الجزائرية وعدم المساس بمصالحها ووفقا لذلك نطرح **اشكالية الموضوع** على النحو التالي:

- كيف نظم المشرع الجزائري جرائم الخيانة والتجسس في ظل قانون القضاء العسكري وماهي الخصوصية التي تتميز بها إجراءات هذا الأخير؟.

وقد اتبعنا في بحثنا هذا **المنهج الوصفي** خاصة في تحديد مفاهيم كل من الخيانة والتجسس وتمييزهم عن بعض الجرائم والضبطية القضائية العسكرية ، كما اتبعنا **المنهج التحليلي** في تحليل نصوص القضاء العسكري خاصة في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة

ومن **أهداف دراستنا** لهذا الموضوع:

- معرفة صور وأركان جرائم الخيانة والتجسس في قانون القضاء العسكري الجزائري.
- التعرف على الأشخاص المخول لهم مهام التحقيق الأولي العسكري.
- التعرف على مرحلة التحقيق الابتدائي العسكري.
- التطرق الى اجراءات المحاكمة العسكرية.

ومن بين **الدراسات السابقة** التي وجدتها تناولت جزئيات من الموضوع :

- مذكرة ماجستير بعنوان جريمة التجسس " دراسة مقارنة بين القانونين اللبناني والعراقي " للمؤلف فاضل محمد رضا الشرع.
- مذكرة ماجستير بعنوان جرائم التجسس في التشريع العراقي " دراسة مقارنة " للمؤلف سعد ابراهيم الأعظمي.
- مذكرة ماجستير بعنوان الجرائم العسكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني " دراسة تحليلية مقارنة " للمؤلف جهاد ممدوح السموني.

ومن بين **الصعوبات** التي واجهتنا في هذا الموضوع هي قلة المراجع وخاصة المتخصصة في دراسة هذا الموضوع إضافة إلى شبه انعدامها بمكتبة الكلية.

وللإجابة على الإشكالية السابق طرحها اتبعت **خطة** ثنائية الفصول حيث جاء الفصل الأول تحت مسمى الأحكام الموضوعية لجرائم الخيانة والتجسس في قانون القضاء العسكري الجزائري، والفصل الثاني بعنوان الأحكام الإجرائية لجرائم الخيانة والتجسس في قانون القضاء العسكري الجزائري.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجرائم الخيانة والتجسس في قانون القضاء العسكري الجزائري

تعتبر جرائم الخيانة والتجسس من أخطر الجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي، حيث أنها تؤدي إلى زعزعة كيان الدولة وتهديد سيادتها وسلامتها، وحماية المصالح الأساسية للدولة من هذه الجرائم أخذت اهتمام المشرع الجزائري حيث نص عليها في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على خطورتها البالغة.

كرس المشرع الجزائري جرائم الخيانة والتجسس في قانون القضاء العسكري وعدد صورها ووضع لها عقوبات وهذا ما سيكون محل دراستنا في هذا الفصل حيث سنخص بالدراسة في المبحث الأول جرائم الخيانة في قانون القضاء العسكري الجزائري والمبحث الثاني جرائم التجسس في قانون القضاء العسكري الجزائري.

المبحث الأول: جرائم الخيانة في قانون القضاء العسكري الجزائري.

تعتبر جرائم الخيانة من أخطر الجرائم التي تمس بأمن الدولة وتهز بكيانها، حيث يخضع مرتكبها لخدمة وتحقيق مصلحة دولة أجنبية ما "دولة عدو" على حساب دولته، وتحقيق الهدف المنشود من هذه الجرائم وهو الإضرار بدولته الأم.

و لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 277 و278 و279 من قانون القضاء العسكري الجزائري في كتابه الثالث، ضمن الباب الثاني، من فصله الثاني في القسم الثاني، تحت عنوان الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية وتولي القيادة بطريقة غير شرعية، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) سنتناول فيه مفهوم جرائم الخيانة و(المطلب الثاني) سنتطرق إلى صور وأركان هذه الجرائم.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الخيانة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الخيانة لمعرفة المقصود منها وإلى تمييز جرائم الخيانة عن بعض الجرائم التي قد تتشابه معها ويقع الخلط فيها خاصة مع جرائم التجسس، لذا وجب علينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع (الفرع الأول) تعريف الخيانة و(الفرع الثاني) خصائص جرائم الخيانة و(الفرع الثالث) تمييز جرائم الخيانة عن بعض الجرائم.

الفرع الأول: تعريف الخيانة.

المشرع الجزائري كباقي التشريعات لم يعرف الخيانة بل اكتفى بذكر صورها وعقوبتها في المواد 61 و62 و63 من قانون العقوبات وكل مادة أوردت عدة أفعال، وكذلك المواد 277 و278 و279 من قانون القضاء العسكري الجزائري، إلا أنه يمكن تعريفها لغويا وفقهيا.

أولاَ: التعريف اللغوي:

يأتي تعريف الخيانة في اللغة بمعاني متقاربة يدور معظمها حول معنى نقض العهد والغدر والتفريط والضعف والنفاق والنقص، وهي تأتي من خان يخون، خن، خيانة وخونا، فهو خائن، والمفعول مخون [1].

ولقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[2]

ثانياً: التعريف الفقهي:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف جرائم الخيانة، هذا ما يستدعي التطرق لتعريفها الفقهي.

تعرف جرائم الخيانة بأنها " اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها وذلك لمصلحة دولة أخرى".

أو هي عبارة عن " واقعة يرتكبها شخص وطني إضرارا بأمته سواء كلن ذلك بإرادته أم لا، ويفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته ".

و هناك تعريف آخر يقول أن: " الخيانة جريمة تقع من مواطن يهدف مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته".

فجريمة الخيانة عبارة عن سلوك يقوم به الفرد يقطع رابطة الولاء بأمته ودولته ويعرضها للمخاطر[1].

[1] – أحمد عبد الله محمد، جريمة الخيانة العظمى، دراسة تأصيلية مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2020، ص532.

[2] – سورة الأنفال، الآية 58.

الفرع الثاني: خصائص جرائم الخيانة.

تتميز جرائم الخيانة في قانون القضاء العسكري ببعض الخصائص سنعرضها كالتالي:

أولا: جرائم الخيانة من الجرائم التي يدخل الخطر في الحكمة من تجريمها.

أي أن للخطر أثرا في الهام أو نشأة قاعدة التجريم، من دون أن يعبر عنه في سطور القاعدة المحددة لنموذج الجريمة، ويترتب على هذه الخصيصة أن القاضي لا يلتزم بالتحقق من قيام الخطر فعلاً والتثبت منه، وإفراد حديث خاص عن ذلك في حكمه، لأن كيان الجريمة ليس معلقا على ثبوته[2].

و قد تكمن خطورة جرائم الخيانة في قانون القضاء العسكري الجزائري في أنها تمس بصفة عامة المصالح الأساسية للدولة وأمنها واستقرارها، وبصفة خاصة تمس بسلطة الجيش وزعزعة قوته كجريمة التآمر وإضعاف روحه المعنوية مثلا.

ثانياً: الجاني مرتكب جرائم الخيانة عسكري جزائري الجنسية.

و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 277 و278 و279 من قانون القضاء العسكري، ودليل ذلك عبارة " كل عسكري " أي ترتكب من مَن يفترض فيه الوفاء وتوفير الحماية والأمان لوطنه.

أن يكون عسكري جزائري في خدمة الجزائر تربط بينه وبين الدولة الجزائرية رابطة الولاء.

---

[1] – بن مكي نجاة، محمود بوقطف، الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، جريمة الخيانة كجريمة من الجرائم ماسة بأمن الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، الجزائر، العدد الأول، فيفري 2014، ص 126-127.

[2] – أنظر عماد فاضل، غازي حنون، محمد علي عبد الرضا، جريمة العصيان المسلح في التشريع العراقي، https://www.iasj.net/iasj/download/dd65499cae1b7ad6

ثالثاً: جرائم الخيانة من الجرائم التي لا شروع فيها.

جرائم الخيانة من الجرائم التي تتم قانونا بمجرد البدء في التنفيذ ولهذا فإن الشروع غير متصور فيها، حيث يعاقب على الشروع كونه جريمة تامة وليس مرحلة من مراحل إرتكاب هذا النوع من الجرائم.

رابعاً: تفرض على جرائم الخيانة أقصى العقوبات الجزائية.

نظرا لما تشكله هذه الجرائم من خطر واقع على أمن الجزائر فرض المشرع الجزائري أشد العقوبات الجزائية وما يميز هذه العقوبات عقوبة الإعدام.

هذه الخصائص تنطبق كذلك على جرائم التجسس إلا أنه ما يختلف في جرائم التجسس هو معيار الجنسية والصفة العسكرية، أي أنه لا يشترط في الجاني مرتكب جرائم التجسس أن يكون جزائري الجنسية ولا أن يكون عسكري فقد ترتكب هذه الجرائم حتى من طرف العدو.

الفرع الثالث: تمييز جرائم الخيانة عن بعض الجرائم.

قد تتشابه جرائم الخيانة مع بعض الجرائم سواء من حيث التشابه في خطورتها أو تشابه من حيث المصطلح.

أولاً: تمييز جرائم الخيانة عن جريمة خيانة الأمانة.

تشترك جرائم الخيانة مع جريمة خيانة الأمانة في عنصر وحيد ألا وهو الخيانة أما أوجه الاختلاف بينهم فهي عديدة يتم سردها كالتالي:

1- جرائم الخيانة نصت عليها المواد 277 و278 و279 من قانون القضاء العسكري الجزائري وهي قيام الجاني (العسكري) بإحدى الأفعال التالية : حمل السلاح ضد الجزائر، أو الامتناع عن حمل السلاح ضد العدو بعد استعادة حريته، أو التجنيد

لمصلحة العدو، أو تقديم المساعدة للعدو[1]، أما جريمة خيانة الأمانة فقد نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري حيث تقوم بفعل الاختلاس أو التبديد بسوء نية[2].

2- **من حيث الخطورة:** جرائم الخيانة تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أما جريمة خيانة الأمانة فإن المادة 376 من ق ع ج بدأت بلفظ كل (كل من اختلس...) فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن جريمة خيانة الأمانة هي جريمة من جرائم الأموال[3]، جريمة واقعة على الأموال.

3- **من حيث المحل:** محل جرائم الخيانة هو أمن الدولة وسلامتها أما جريمة خيانة الأمانة فإن المادة 376 من ق ع ج أشارت إلى المحل المادي لها بقولها " أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء "[4].

مفاد هذا أن المحل المادي لهذه الجريمة هو " مال منقول "، كما أنه قد يكون قيمياً أو يكون مثلياً[5].

والمحل كذلك في هذه الجريمة هو مال الغير الذي يتم تسليمه إلى الجاني مؤقتا ضمن حيازة ناقصة بمقتضى عقد من عقود الأمانة، ليختلس بعد ذلك الجاني ذلك المال أو يبدده أو يستولي عليه وهو في حيازته[1].

---

[1] – أنظر قانون رقم 18-14 الممضي في 29 يوليو 2018، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 01 غشت 2018، المعدل والمتمم لأمر رقم 71-28، المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق ل 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري.

[2] – أنظر قانون رقم 20-06 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441، الموافق ل 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] – سعدي حيدرة، قانون العقوبات الجرائم ضد الأشخاص والأموال (القسم الخاص بين النص والواقع في ظل أحدث الاجتهادات الفقهية والتطبيقات القضائية مقارنة ببعض التشريعات العربية والتشريع الفرنسي)، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 350.

[4] – المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[5] – نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، ص 151.

4-**من حيث العقوبة:** جرائم الخيانة تختلف عن جريمة خيانة الأمانة في العقوبة حسب المادة 277 و278 و279 من ق ق ع ج يعاقب عليها بعقوبة الإعدام و(عقوبة التجريد العسكري إلا في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 277 من ق ق ع ج) في كل الصور التي تشكل جناية، والحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات على جنحة الامتناع عن حمل السلاح ضد العدو بعد استعادة الحرية[2]، أما عقوبة جريمة خيانة الأمانة نصت عليها المادة 376 من ق ع ج: "... يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينارا " [3].

ثانياً: تمييز جرائم الخيانة عن جرائم التجسس.

تعددت المحاولات الفقهية لوضع معايير للتمييز بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس ويمكن أن ترد هذه المحاولات إلى ثلاثة معايير والتي سيتم لها فيما يلي:

1-**المعيار الموضوعي:** يقوم التمييز حسب هذا المعيار على أساس طبيعة الفعل المادي المرتكب وتدرجه، فالخائن هو الذي يسلم ما في يده إلى دولة أجنبية أو لأي شخص يعمل لحسابها، أما الجاسوس فهو الذي يسعى للحصول على السر، فعمل الأول التسليم إلى جهة أجنبية وعمل الثاني البحث والتنقيب.

و قد عيب على هذا المعيار عدم دقته ووضوحه، فإذا ما كان البحث عن السر والوصول إليه يعتبر تجسسا كان بمثابة الشروع في الخيانة.

---

[1] – عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 178.

[2] – أنظر المواد 277، 278، 279 من قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – أنظر المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2-**المعيار الذاتي:** يرتكز هذا المعيار على أساس الدافع أو الباعث الذي حرك الجاني للقيام بجريمته فإذا كان الجاني ارتكب الفعل بنية دفع قوة أجنبية للشروع في معاداة البلاد أو إعطائها الوسائل اللازمة لذلك فالفعل يعتبر خيانة لأن الجاني تحرك بدافع العداء لرمي البلاد في مخاطر الحرب، أما إذا لم تكن لدى الجاني هذه النية اتجاه البلاد فإن الفعل يصبح تجسسا.

لقد أثار هذا المعيار انتقادات عديدة لأن البحث عن الدافع شيء دقيق يستلزم الغوص في بواعث النفس البشرية ويتطلب الدخول في تحليل ظروف كل فاعل أو شريك والبحث عن نواياه وملابسات جريمته[1].

3-**معيار الجنسية:** يستند أنصار هذا المعيار للتمييز بين جريمة التجسس والخيانة على جنسية الفاعل، ومؤدى ذلك أن الجريمة تعتبر خيانة إذا كان الجاني يتمتع بجنسية الدولة المجني عليها بينما تعتبر الجريمة تجسسا إذا كان الجاني أجنبيا، فالمواطن حين يرتكب هذه الجريمة ضد وطنه فهو يخون واجب الولاء له، فيعتبر أشد إجراما وأكثر خطورة من ذلك الأجنبي الذي يقدم على إيذاء الدولة المجني عليها خدمة لوطنه، فالأول خائن بلا جدال وأما الثاني فيعتبره أنصار هذا الاتجاه جاسوسا.

و ينتقد هذا المعيار بأنه كيف يمكن تعليل اعتبار الفعل الواحد بأنه تجسسا لو قام به أجنبي وخيانة لو قام به وطني، إلا أن غالبية الفقه أيدت هذا المعيار وترى أنه سهل وواضح[2].

[1] – بن مكي نجاة، محمود بوقطف، المرجع السابق، ص 127.

[2] – بوجوراف عبد الغاني، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة عنابة، الجزائر، العدد الثامن – ج1– ، جوان 2017، ص 340.

المطلب الثاني: صور وأركان جرائم الخيانة.

تتميز الخيانة بتعداد صورها، لكنها تشترك في نفس النتيجة وهي المساس بأمن الدولة وسلامتها، كما تشترك كذلك في الركن المفترض الواحد وهو صفة الجاني أي الصفة العسكرية في كون قانون القضاء العسكري الجزائري يخاطب هذه الصفة لا غير، حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا هذه الجرائم وإنما عدد صورها فقط وهذا ما سنفصل فيه كالتالي: (الفرع الأول) جريمة حمل السلاح ضد الجزائر والامتناع عن حمله ضد العدو و(الفرع الثاني) جريمة التجنيد لمصلحة العدو وتقديم المساعدة له.

الفرع الأول: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر والامتناع عن حمله ضد العدو.

أولاً: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر.

نصت المادة 277 من قانون القضاء العسكري على" يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري، كل عسكري في خدمة الجزائر ويحمل السلاح ضد الجزائر... "[1].

1- الركن المفترض لجريمة حمل السلاح ضد الجزائر.

يشترط في الجاني أن يكون جزائريا فالأجنبي الذي يحمل السلاح ضد الجزائر لا يعد مخالفا للقانون الدولي ويستوي أن تكون جنسيته الجزائرية أصلية (أي كونه من أبوين جزائريين، وهو ما يسمى بحق الدم) أو الميلاد على تراي الجزائر وهو ما يسمى (بحق الإقليم) وأما بصفة عرضية وذلك عن طريق التجنس أو التبعية (كتبعية الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها الجزائري في الحدود القانونية) ويرجع الى تحديد صفة الجاني الى قانون

[1] – دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 105.

الجنسية الجزائرية الذي يكون مطبقا وقت ارتكاب الجاني للجريمة ولا عبرة بالقانون السابق أو اللاحق عليه[1].

إضافة إلى شرط الجنسية يجب أن تتوفر في الجاني الصفة العسكرية، أي أن يكون عسكري وهذا ما أكدته المادة 277 أعلاه بعبارة " كل عسكري في خدمة الجزائر... "

2- الركن المادي لجريمة حمل السلاح ضد الجزائر.

المشرع الجزائري استعمل مصطلح (حمل السلاح) ضد الجزائر وهو السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني (العسكري) المكون للركن المادي للجريمة.

حمل السلاح، ويراد به الاشتراك مباشرة في الاعمال الحربية التي يقوم بها جيش دولة معادية للجزائر، ومساهمته في جيش العدو بصفته مقاتلا سواء في الجيش البري أو البحري أو الجوي، أو بصفته يخدم على سفينة حربية أو يقوم بتحضير المواد الحربية والمتفجرات.[2]

إن المعنى الحرفي لعبارة (حمل السلاح port d'armes) يستلزم أن يكون الجاني مقاتلا فعلا أي منضما إلى القوات المسلحة التابعة لدولة أجنبية معادية، ومشتركا معها في الأعمال الحربية الفعلية في ميادين القتال[3].

وحتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة يكفي أن ينظم الجاني إلى صفوف العدو ويقوم بمهمة معينة يساعد بها جيش العدو أيا كان نوع هذه المساعدة أي لا يستلزم في قيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بحمل السلاح بصورة فعلية ومباشرة.

---

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 194.

[2] – محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 195.

[3] – محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة (المؤامرة، الاعتداء، الخيانة، التجسس، الصلات غير الشرعية بالعدو، الجرائم الماسة بالقانون الدولي، النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي، جرائم المتعهدين)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1963، ص 158.

و السلاح هو أداة للهجوم أو الدفاع، تستعمل في القتل وتدمير حصون العدو، وتعتبر من وسائل المقاومة أو الهجوم[1].

و بالرجوع إلى المواد 02 و03 و04 من الأمر 97-06 نجد أن المشرع ينص على:

المادة 02: يصنف العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة وكذا العناصر المذكورة في هذا الأمر في ثمانية أصناف كما هو مبين في المادتين 3 و4 أدناه.

المادة 03: يعتبر عتادا حربيا ويصنف بهذا الشكل، كل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة وكذا كل الوسائل المادية المعدة لذلك و/أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية .

و يعتبر عتادا حربيا كل سلاح يمكنه قذف الذخيرة المصنفة "عتادا حربيا"، وكذا كل الذخيرة التي يمكن قذفها بسلاح مصنف عتادا حربيا.

يصنف العتاد الحربي في الأصناف 1 و2 و3 الآتية:

الصنف الأول: الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة لذلك و/أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية.

الصنف الثاني: العتاد الموجه لحمل واستعمال الأسلحة النارية في القتال من الصنف الأول وبعض العتاد وتجهيزات الملاحة والكشف والمواصلات.

الصنف الثالث: مواد الحماية من غازات القتال والإشاعات الصادرة عن الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول.

المادة 04: تصنف الأسلحة وعناصرها والذخيرة وعناصرها التي لا تعتبر عتادا حربيا في الأصناف 4 و5 و6 و7 و8 الآتية :

الصنف الرابع: الأسلحة الحربية الدفاعية وذخيرتها وكذا العتاد وتجهيزات الحماية من

[1] – سامو برس غروب، السلاح الخفيف المسدسات والبنادق والرشاشات (أنواعها، مواصفاتها، تاريخها عبر الحروب)، موسوعة عالم الأسلحة المصورة، دار الراتب الجامعية، لبنان، 2006، ص 03.

الرصاص.

الصنف الخامس: أسلحة الصيد وذخيرتها.

الصنف السادس: السلاح الأبيض.

الصنف السابع: أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها.

الصنف الثامن: الأسلحة والذخيرة التاريخية والأسلحة المستعملة في مجموعة نماذج[1].

3- الركن المعنوي لجريمة حمل السلاح ضد الجزائر.

جريمة حمل السلاح ضد الجزائر من الجرائم العمدية يفترض فيها القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه ارادة الجاني وانصرافها عن علم وادراك إلى الانضمام لقوات العدو وحمل السلاح ضد الجزائر، بالإضافة علمه بجميع أركان الجريمة والعناصر المكونة لها فيجب أن ينضم الجاني إلى جيش العدو وهو يعلم أنه جزائري ويحمل السلاح ضد الجزائر، أما اذا كان الجاني يجهل هذا فينتفي لديه القصد الجنائي، ولا يسأل الجاني عن الجريمة اذا قصد من وراء التحاقه بجيش العدو الحصول على معلومات يقدمها في حينها للجزائر[2].

ثانياَ: جريمة الامتناع عن حمل السلاح ضد العدو بعد استعادته حريته.

نصت المادة 277 فقرة 02 من ق ق ع "... يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، كل عسكري في خدمة الجزائر، وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط أن لا يحمل السلاح أبدا ضده، ويقضى في مطلق الأحوال بحرمانه من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية ".

[1] – المواد 02، 03، 04، من المرسوم التنفيذي 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 04-304 المؤرخ في 13 سبتمبر 2004 يحدد كيفيات تطبيق الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

[2] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 195.

1- الركن المفترض لجريمة الامتناع عن حمل السلاح ضد العدو بعد استعادة حريته.

من خلال المادة سالفة الذكر يتبين أنه يجب أن يتوفر فالجاني مرتكب هذه الجريمة شرطين أساسيين هما الجنسية الجزائرية والصفة العسكرية إضافة إلى ذلك أنه كان مسلوب الحرية واستردت إليه.

أ- **الصفة العسكرية:** حيث يفترض هذا الركن توافر الصفة العسكرية لدى الشخص وقت ارتكاب الجريمة أمراً منطقياً ما دامت القاعدة أن الطوائف المخاطبة بقانون القضاء العسكري هم العسكريون ومن في حكمهم، وبالتالي فإن توافر السفة العسكرية أصلاً أو حكماً تعد ركناً لإمكان القول بارتكاب جريمة عسكرية من الجرائم التي نص عليها قانون القضاء العسكري، وهي الجرائم العسكرية البحتة والجرائم العسكرية المختلطة، والعبرة بتوافر هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة العسكرية حتى لو فقدها لأي سبب كان بعد ارتكابها[1].

المادة 26 ق 18-14 حددت من هم العسكريين بقولها: " يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون، المستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد أو المؤدون للخدمة الوطنية، أو المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط، القائمون بالخدمة أو المنتدبون أو غير نظامي خلال أجل العفو السابق للفرار، يعتبر كمستخدمين مدنيين، المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم...".

ب- **استعادت العسكري حريته بعد أن سلبت منه:** أي أنه وقع في يد العدو واستردت له حريته شرط أن لا يحمل السلاح ابداً ضد العدو، وبهذا اذا قام بهذا السلوك فإنه يكون أمام جريمة من جرائم الخيانة ضد أمن الدولة وهذا ما ورد في المادة 277 فقرة 02 أعلاه.

[1] – جهاد ممدوح السموني، الجرائم العسكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني " دراسة تحليلية مقارنة "، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية ، غزة، فلسطين، 2015، ص 11.

2- الركن المادي لجريمة الامتناع عن حمل السلاح ضد العدو بعد استعادة حريته.

فهذا يقوم على سلوك المجرم الذي قد يكون ايجابيا أو سلبيا، لذا فالسلوك السلبي يعد امتناعا عن ما أمر القانون القيام به وهو معاقب عليه، وأن الفاعل تعهد بعدم حمل السلاح على العدو بغض النظر عن نوع التعهد سواء كتابي أو شفوي أو أي طريقة أخرى. ومبتغى التعهد بعدم حمل السلاح فإننا نجد نتيجته تتمثل في بغية استرجاع حريته من العدو[1].

3- الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن حمل السلاح ضد العدو بعد استعادة حريته.

يقوم الركن المعنوي في الجرائم المقصودة على عنصرين هما: العلم والإرادة، علم بعناصر الركن المادي للجريمة وإرادة هذه العناصر[2].

أي يكون الجاني على علم بأنه في قبضة العدو ومع ذلك تتجه إرادته إلى التعهد بعدم حمل السلاح ضده، وقد ينعدم عنصر الإرادة إذا تحول الجاني إلى مجني عليه كتعرضه للإكراه مثلا.

الفرع الثاني: جريمة التجنيد لمصلحة العدو وتقديم المساعدة له.

سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمتين بأركانهما وهما جريمة التجنيد لمصالح العدو وجريمة تقديم المساعدة للعدو.

[1] – علاء زكي، القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص 416.

[2] – سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 40.

أولاً: جريمة التجنيد لمصلحة العدو.

تنص المادة 278 ق ق ع ج على: " يعتبر مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أو يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر. "

1- الركن المفترض لجريمة التجنيد لمصلحة العدو.

باستقراء المادة 278 أعلاه نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط الصفة العسكرية في هذه الجريمة وذلك لذكره عبارة " كل شخص... "، ومن هذا نستنتج أن الجاني قد يكون عسكري أو مدني.

2- الركن المادي لجريمة التجنيد لمصلحة العدو.

الركن المادي في هذه الجريمة يظهر في صورتين:

الأولى: وتتمثل في تحريض العسكريين.

التحريض على الإنضمام لخدمة سلطة أجنبية يمكن أن يتم بشتى الوسائل، كالوعد والوعيد أو استغلال سلطة إلى غير ذلك من الوسائل.

المهم هو أن يبث المحرض فكرة انضمام العسكريين، وبث الفكرة هذا يكفي لقيام الجريمة.[1]

التحريض: دفع الغير على ارتكاب الجريمة، ويستوي في ذلك أن يكون التحريض خالقاً لفكرة الجريمة لدى الغير، والتي لم تكن موجودة من قبل، أو كان التحريض متمثلاً في تشجيع الغير على تحقيق فكرة الجريمة والتي كانت موجودة لديه قبل التحريض[1].

[1] – عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي " القسم الخاص " (جرائم: المؤامرة– الإعتداء– العصابة المسلحة– الخيانة– التجسس– الرشوة– التزوير– الإغتصاب– الفساد– الخيانة الزوجية– القتل العمد– التسميم– الإجهاض– الإيذاء العمد– الإيذاء الخطأ– القتل الخطأ– السرقة– النصب– خيانة الأمانة.)، ص98.

قد يكون التحريض على ارتكاب الفعل " بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي " [2] .

أما المساعدة على الإنضمام إلى خدمة سلطة أجنبية فهي بدورها ممكنة بكافة الوسائل، والجريمة تتم بمجرد تقديم المساعدة ولا علاقة لها بحصول النتيجة التي هي الإنضمام الفعلي لخدمة هذه السلطة الأجنبية ولذلك يكفي قيام شخص بتهريب مجموعة من العسكريين لخارج الحدود.

أما الثانية: تتمثل في القيام بعملية التجنيد لمصلحة دولة عدو تكون في حالة حرب مع الجزائر.

يتحقق الركن المادي في هذه الصورة بقيام الجاني بتجنيد عدد من الجنود – وليس واحدا فقط–[3] والهدف من ذلك هو لمصلحة دولة عدو، كما قد يكون أيضا التجنيد داخل البلاد أو خارجها.

كما يمكن القول أن التجنيد هنا هو جمع مجموعة معينة غير محددة العدد وأخذهم لقوات الجيش للدخول في حرب مع الجزائر أو مواجهتها ليكونوا في حالة تأهب واستعداد.

3– الركن المعنوي لجريمة التجنيد لمصلحة العدو.

تتم هذه الجريمة بمجرد التحريض أو التسهيل للعسكريين أو البحارة الإنضمام إلى الدولة المحاربة للجزائر أو القيام بعمليات تجنيد لحساب الدولة المعادية، ولا يهم بعد ذلك الغاية التي يبتغيها الفاعل سواع أراد الكيد للجزائر أو مجرد الحصول على مبلغ مالي وعدته به

---

[1] – فهد بن مبارك العفرج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي " دراسة تأصيلية مقارنة "، مذكرة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص 35، 36.

[2] – المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – عبد الواحد العلمي، المرجع نفسه، ص 98، 99.

الدولة المحاربة أو لأي غرض آخر، وعلى ذلك يقتضى الركن المعنوي في هذه الجريمة توفر القصد العام حيث تتم الجريمة بمجرد التحريض ولو لم يحصل أبدا إنضمام العسكريين أو البحارة إلى الدولة الأجنبية، أما بالنسبة لعملية التجنيد فلا بد من حصولها فعلا إذا لا يكفي بمجرد الوعد بها[1].

ثانياً: جرائم تقديم المساعدة للعدو.

تنص المادة 279 من ق ق ع ج على أنه: " يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري:

- كل عسكري يسلم للعدو أو مصلحة العدو. الفرقة التي هي في امرته، أو الموقع الموكول اليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو المرافىء أو الأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات والمفاوضات.
- كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله.
- كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.
- كل عسكري يحرض على الهزيمة أمام العدو.

1- الركن المفترض لجرائم تقديم المساعدة للعدو.

هذه الجرائم لها ركن مفترض مشترك ألا وهو الصفة العسكرية أن يكون عسكري وفي خدمة الجزائر.

[1] – بوجوراف عبد الغاني، المرجع السابق، صفحة 344.

2- الركن المادي لجرائم تقديم المساعدة للعدو.

- يجب أن يتوفر في هذه الجريمة في ركنها المادي عنصر التسليم القائم لمصلحة العدو وذلك ما دلت عليه المادة 279 بقولها "... كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو."

و يقصد بالتسليم هنا نقل الحيازة من الدولة إلى قوات العدو، وتمكين قوات العدو من السيطرة ماديا عليه، فالتسليم المراد به هنا هو التسليم الحقيقي[1].

يتحقق الفعل المادي في هذه الجناية بوضع معدات الدفاع في حيازة العدو وتمكينه من حيازتها بما يتفق وطبيعة الشيء ويعد التسليم بهذا المعنى حاصلاً للعدو أو إذا كان لأحد ممثليه من العسكريين أو المدنيين أو إلى أحد مندوبيه المكلفين بذلك أو إلى أي شخص يعمل لحسابه ومصلحته[2].

معدات الدفاع تشمل: المواقع، المنشآت، المعامل، المرافئ، الأحواض، المخازن، الترسانات، السفن، الطائرات...الخ.

ومؤونات الجيش المذكورة في المادة أعلاه تشمل كل أنواع الأغذية سواء كانت الجافة أو المحفوظة أو المعلبة، والطعام المطهي والمطبوخ، والمشروبات ...إلخ، إضافة إلى ذلك الأدوية والأمصال واللقاحات هي أيضا تدخل ضمن المؤونة.

أما السر يعرف بأنه أمر يتصل بشخص أو شيء من خاصيته أن يضل مجهولا لكل شخص غير مكلف قانونا بحفضه أو باستخدامه، بحيث يكون العلم به غير متجاوز عددا محدودا من الأفراد الذين كلفوا بحفظه أو باستخدامه[3].

[1] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 197.

[2] – اللجنة العلمية، جرائم أمن الدولة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2018-2019، ص 21.

[3] – محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 201.

- تقوم هذه الجريمة بعنصرين هما: الاتصال بالعدو وتسهيل أعماله.

الاتصال بالعدو: حيث يجب أن يكون الاتصال مباشر وشخصي بين العسكري والعدو أو أحد الأفراد أو الجهات التابعة له، وذلك استنادا لقول المشرع " كل عسكري يتصل بالعدو..."، أي أن العسكري بذل نشاطاً واتصل بالعدو بصفة شخصية.

و الاتصال هو تعبير عام يشمل جميع أنواع المخابرات والمراسلات والمحادثات واللقيا[1].

التسهيل: عنصر التسهيل هنا في هذه الجريمة مرتبط بعنصر الاتصال، حيث أن الاتصال بالعدو أو الدولة المعادية للجزائر يستهدف غاية معينة هي معاونتها وتسهيل أعمالها في عملياتها الحربية مثلا ضد الجزائر أو الفوز بقواتها عليها أو الاضرار بها، أي أن الهدف المنشود هنا هو تسهيل كل عمل من شأنه أن يضر بالجزائر.

و التسهيل قد يكون: تسهيل للعدو دخول البلاد عن طريق تعطيل القوات الجزائرية على نحو يجعلها تنسحب من موقع معين حتى يتمكن العدو بعد ذلك من دخول البلاد.

و قد يكون التسهيل بالطريق المعنوي: مثل إضعاف الروح المعنوية لدى الجيش فهو قتل روح الشجاعة والإقدام وحب الاستبسال لديهم، وذلك بإنزال الخوف والفزع في قلوبهم قبل مواجهة العدو وأثناء المواجهة... ومثالها اشاعة معلومات تتعلق بجسامة سلاح العدو[2].

- المشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة "المؤامرة" تعريفا صريحا وإما أورد تعريفا ضمنيا لهذه الجريمة من خلال المادتين 77-78 من قانون العقوبات حيث نص في المادة 3/78 على أنه: " تقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها ".

[1] – محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 184.

[2] – يقصد بالعدو قوات الجيش وأفراده سواء كانوا عسكريين أم مدنيين ملحقين به ويقومون بأعمال ملحقة بالنشاط الحربي كخبراء المتفجرات والأسلحة والمواد الكيمياوية والعتاد الحربي، ينظر محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 196-197.

فالمؤامرة بمفهوم هذه الفقرة هي الاتفاق المسبق الذي تتجه إليه إرادة شخصين أو أكثر بغرض تحقيق غرض إجرامي معين بوسائل معينة[1].

المؤامرة في بدايتها تداول، وتشاور، ومذاكرة، وتبادل آراء، يفضي المتآمرون بعضهم إلى بعض بما يمكنه كل منهم من عزم جنائي، وما يحول في ضميره من نية مبيتة لاقتراف جناية معينة من الجنايات الماسة بأمن الدولة[2]

أما في قانون القضاء العسكري الجزائري فقد نص المشرع على الفعل المجرم وهو الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول وصفة مرتكبه وهو " عسكري ".

الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول يقصد بها إضعاف روحه المعنوية والتأثير عليه من خلال مخططات تدخل في تدبير لمصلحة العدو، كوضع خطة مرسومة تهدف إلى زعزعة النظام أو تغييره مثلاً.

و الرئيس العسكري المسؤول " فقد يكون الضابط القائد سواء كان قائد لجميع القوات المخاطبة بقانون الأحكام العسكرية كوزير الدفاع أو مسؤول القوات المسلحة أو كان قائدا الفرقة سواء برتبة فريق أو قائد اللواء أو كتيبة أو فصيلة "[3] .

أما الاشراك في المؤامرة الرأي السائد لدى الفقهاء الجزائيين أن كل من يسهم في مؤامرة، أو ينظم إليها، أو يقوم بأي دور من أدوار تكوينها أو اخراجها إلى حيز الوجود، أو يرضى بها ويساق في تيارها يعتبر فاعلاً أصلياً[4]، وكذلك الأمر في التشريع الجزائري.

---

[1] – ابن عمران إنصاف، محمد المهدي بكراوي، جريمة المؤامرات والإشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري، جامعة خنشلة، جامعة غرداية، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2015، ص 47.

[2] – محمد الفاضل مهم، المرجع السابق، ص 85.

[3] – إبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 558.

[4] – محمد الفاضل مهم، المرجع نفسه، ص 99.

- التحريض على الهزيمة أمام العدو أو عرقلة الجنود تقوم هذه الجريمة على عنصرين وهما التحريض والعرقلة:

أما التحريض نشاط صادر من المحرض العسكري لحمل الجنود على الهزيمة أمام العدو وقتل روح الاخلاص وواجب الولاء للجزائر الذي يفرضه القانون وكل هذا يدخل في مساعدة العدو ولمصلحته، ولا تهم الوسيلة وطريقة التحريض التي يسلكها الجاني.

أما العرقلة لم يحددها المشرع فبهذا تكون بفعل إبعاد ومنع جمع الجنود من القيام بعملهم سواءً منع إكمال العمل أو البدء به وتوقيفه، ويأتي مفهوم العرقلة أنها إضعاف الشيء والتقليل من فاعليته فحمله على التباطؤ والتراخي.

3- الركن المعنوي لجرائم تقديم المساعدة للعدو.

كل الجرائم المتعلقة بتقديم المساعدة للعدو هي جرائم عمدية التي يكفي لقيامها توافر عنصري العلم والإرادة، العلم وهو علم الجاني بالسلوك الإجرامي الذي يرتكبه، والإرادة تتمثل في إرادة الجاني الحرة في الإقدام على إتيان السلوك المجرم.

المبحث الثاني: جرائم التجسس في قانون القضاء العسكري الجزائري.

قد تتشابه جرائم الخيانة مع جرائم التجسس من حيث الخطورة في كونهما يمسان بسلامة أمن الدولة، حيث تتسم جرائم التجسس بالتطور المستمر وذلك راجع لوسائل التكنولوجيا الحديثة التي أصبح من خلالها يسهل ارتكاب أعظم الجرائم الدولية وأخطرها، المشرع الجزائري أورد هذه الجرائم وعدد لنا الصور في نصوص المواد 280 و281 و282 من قانون القضاء العسكري الجزائري وأقر لها أشد العقوبات. قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب (المطلب الأول) مفهوم جرائم التجسس و(المطلب الثاني) صور وأركان جرائم التجسس و(المطلب الثالث) العقوبات المقررة لجرائم الخيانة والتجسس.

المطلب الأول: مفهوم جرائم التجسس.

المشرع الجزائري لم يعرف التجسس لا كمصطلح ولا كجريمة وإنما عدد صوره كجرام ماسة بالأمن الخارجي للدولة فقط، وهذا ما يستدعينا إلى التعرف على المقصود بالتجسس وماهي أنواعه، وتمييز جرائم التجسس عن غيرها، ولهذه الدراسة قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع (الفرع الأول) تعريف التجسس و(الفرع الثاني) أنواع التجسس و(الفرع الثالث) تمييز جرائم التجسس عن بعض الجرائم.

الفرع الأول: تعريف التجسس.

سنتطرق في هذه الجزئية إلى تعريف التجسس من الناحية اللغوية والاصطلاحية، كما أنه يجب الإشارة إلى أن مصطلح التجسس يختلف عن مصطلحي الجاسوس والجاسوسية،

التجسس هو الفعل المجرم أما الجاسوس هو الشخص القائم بالفعل المجرم والجاسوسية هي العمل خفيةً[1].

أولاً: التعريف اللغوي:

التجسس من الجَسّ، ومعناه اللمس باليد، يُقال: جَسَّهُ الطبيب بيده واجتَسهُ، أي مسه بلطف ليعرف موضع الألم، وجَسَّ الخبر بحث عنه وتفحصه، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا** "

و التَّجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور والأخبار بتلطف وتخفي بحيث لا يُفطن له، وأكثر ما يستعمل في الشر[2].

ولقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾[1] .

---

[1] – ورد مفهوم الجاسوس في القانون الدولي بأنه" الشخص الذي يعمل خفية، أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات، عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة، بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو ".
أما الجاسوسية في الاصطلاح القانوني هي:" العمل سراً، وبادعاء كاذب ليستولي شخص، أو يحاول الاستلاء على معلومات حيوية، لتوصيلها للأعداء "، ينظر أحمد حامد سليمان خضير، دور عملاء إسرائيل والمتعاونين معها من الفلسطينيين في تمزيق النسيج السياسي للشعب الفلسطيني، مذكرة ماجستير، في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014، ص 34.

[2] – علي بن محمد بن سالم العدوي، مكافحة التجسس الإلكتروني في الشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الدولي، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، عمان، المجلد 4، العدد 4، أكتوبر 2018، ص 169.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

لقد صاغ بعض فقهاء القانون تعاريف شتى عن مدلول مصطلح (التجسس) في مصنفاتهم وسوف نحاول أن نعرض أهمها وعلى النحو الآتي:

عرف الفقيه **STARKE** التجسس بأنه: (واقعة تهدف إلى جمع المعلومات بطريقة سرية تتم في منطقة الأعمال الحربية المعادية).

يرى الفقيه **GARRAUD** أنه: (قيام الأجنبي بجمع الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بالوضع السياسي والاقتصادي والموارد العسكرية والتنظيم الدفاعي والهجومي للدولة بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية مجاناً أو بمقابل).

و ذهب الفقيه **EDMONDSON** إلى تعريف التجسس (نشاط غير قانوني يمارسه شخص عينته أو كلفته دولة أجنبية بغية الحصول على معلومات سرية تتعلق بالدفاع الوطني للدولة أخرى).

كما عرفه الفقيه **HUGUENEY** بأنه: (فعل يحصل عليه الشخص أو يحاول أن يحصل عليه بطريقة ما من معلومات سرية عن الأوضاع العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية للدولة ويسلمها مجاناً أو مقابل ثمن لدولة أجنبية)[2].

الفرع الثاني: أنواع التجسس.

للتجسس أنواع متعددة ويختلف كل نوع عن الآخر باختلاف الهدف المنشود نورد هذه الأنواع فيما يأتي:

---

[1] – سورة الحجرات، الآية 12.

[2] – ليث الدين صلاح حبيب، التجسس وأحكامه إبان النزاعات المسلحة الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الأنبار، العدد الأول، ص 7–8.

أولاً: التجسس العسكري:

يعد التجسس العسكري من أول أنواع التجسس وأهمها وأكثرها وجوداً، فكل دولة تسعى للحصول على المعلومات العسكرية الضرورية عن الدول المعادية والصديقة على حد سواء، فالتجسس العسكري يهدف إلى الكشف عن أسرار الدفاع والخطط الحربية ومعرفة أصناف الأسلحة والعدة العسكرية من الصواريخ والقنابل الذرية والتجهيزات ومقاديرها ومواقعها وأنظمة استخدامها وعدد أفراد القوات المسلحة وترتيباتها ومواقع تحصينها وأجهزة اتصالاتها.

و المعلومات العسكرية التي تكون هدفاً للتجسس العسكري تشمل كذلك توزيع القوات وتعبئتها ونظمها الاستراتيجية والتكتيكية، كذلك جداول تنظيم القوات المسلحة وما يطلق عليه تنظيم القوات للمعركة والتي بدورها تشمل المعلومات العامة عن أماكن الوحدات البرية والبحرية والجوية، والبيانات الفرعية كأسماء الضباط ورتبهم والشارات المميزة للوحدات، وتشمل أيضا تطورات التسليح والأسلحة المختلفة وتوزيع القوات المسلحة في قطاعاتها والملابس العسكرية ومهمات الجنود وتاريخ الضباط[1].

ثانياً: التجسس السياسي:

يتمثل التجسس السياسي في محاولة معرفة النوايا الغير المعلنة للقادة السياسيين وبرامجهم والوصول إلى وضع خريطة عامة حول الصراعات الداخلية في الدولة بهدف معرفة نقاط الضعف والقوة أو بغية الاختراق، كذلك لمعرفة آراء الشعوب عامة ومدى وعيها وطريقة تفكيرها بهدف إمكانية السيطرة عليها وتوجيهها لخلق صراعات أو توترات إقليمية[2].

[1] – محمد عدنان عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، يناير 2015، ص 29–30.

[2] – أعدور خالد، التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، سنة 2019–2020، ص 21.

و من المعلومات التي يهتم بها هذا النوع من التجسس تلك الخاصة بالتغيرات ذات الطبيعة الدستورية الأساسية، والأحداث الهامة التي تحدث بين يوم وآخر في أي مكان في العالم، كذلك المعلومات التي تبين كيف تصطف وحدات القوى السياسية في الأحداث الهامة، وكيف يمكن أن تنقسم مثل هذه الوحدات إلى شيع وجماعات، وكيف يمكن أن تندمج في جماعات أخرى أو تنظم إليها مكونة كتلة سياسية، كذلك التغيرات التي تطرأ على المبادئ السياسية الأساسية لهذه الجماعات، والتغيرات التي تطرأ على العلاقات القائمة بين السلطات السياسية المركزية والمحلية، والتغيرات الكبيرة التي تطال سياسة هذه الجماعات حيال المشكلات الوطنية والأجنبية، كذلك المعلومات التي تخص التشريعات الجديدة التي تؤثر في التعبير عن الآراء السياسية، والمعلومات الخاصة بنتائج الانتخابات الوطنية والمحلية وظهور الزعماء السياسيين الجدد وجماعات الضغط الجديدة وغيرها من أنواع المنظمات التي لها نفوذ سياسي في الدولة[1].

ثالثاً: التجسس الاقتصادي:

التجسس الاقتصادي يتمثل في معرفة أوجه الأنشطة المالية والتجارية والإنتاجية لدولة معينة، كذلك يشمل معرفة مدى القدرة الصناعية والزراعية للدولة ومدى تجهيزها وعدد القائمين عليها، كما يهدف إلى معرفة التفاصيل الدقيقة للمصانع والقوى العاملة ومدى قدرتها الفنية، كما يهدف، أيضا إلى معرفة أدق التفاصيل حول الطرق الزراعية وطريقة تخزين المياه وتسييرها وتخزين المحاصيل وأماكن تواجدها[2].

رابعاً: التجسس العلمي:

يرتكز التجسس العلمي على الوصول إلى القدرات العلمية عن طريق التجسس على مراكز الأبحاث وأنواع الأبحاث التي تجري فيها، والمستوى الثقافي للشعب، كما تتضمن بيانات عن

[1] – محمد عدنان عثمان، المرجع السابق، ص 31.

[2] – أعدور خالد، المرجع السابق، ص 22.

الصحافة والإذاعة المسموعة والمرئية والفنون والمهن ومستواها العلمي، ولم يقتصر على ذلك بل امتد ليشمل المجالات الاجتماعية المختلفة كالإحصاءات السكانية والطبقات الاجتماعية رؤساء القبائل المؤثرين[1].

الفرع الثالث: تمييز جرائم التجسس عن بعض الجرائم.

قد تتشابه جرائم التجسس مع بعض الجرائم الأخرى سواء كان هذا التشابه من حيث تقارب المصطلحات أو من حيث الخطورة.

أولاً: تمييز جرائم التجسس عن جريمة التنصت.

يبدو من العسير وضع تعريف شامل للتجسس، بسبب تعدد أفعال التجسس واختلافهما مما يحول دون وضعها جميعاً في قالب واحد، إذ تشكل كل حالة جريمة خاصة ومميزة عن غيرها، كما أن غالبية التشريعات لم تضع تعريفاً للتجسس، واقتصرت على تحديد الأفعال التي تعتبر جريمة من جرائم التجسس.

و بالتالي لا فرق بين جرائم التجسس والتنصت إلا من ناحية المحل، فالسلوك الجرمي في التنصت يلتقي مع التجسس، على اعتبار التنصت هو أحد وسائل التجسس، إلا أن التجسس جريمة من الجرائم المخلة بالأمن الخارجي[2].

[1] – فاضل محمد رضا الشرع، جريمة التجسس " دراسة مقارنة بين القانونين اللبناني والعراقي "، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، سنة 2019–2020، ص 22.

[2] – محمد مصطفى صدور، جريمة التنصت على الاتصالات الهاتفية في إطار قانون الاتصالات السوري رقم 18 لعام 2010، مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 36، العدد 11، سنة 2014، ص 58–59.

ثانياً: تمييز جرائم التجسس عن الجريمة السياسية.

المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة السياسية، أما المشرع اللبناني فقد عرفها بالجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء[1].

قد تتشابه جرائم التجسس مع الجرائم السياسية في كونهما يحققان نفس الهدف وهو المساس بأمن الدولة واستقرارها.

أما أوجه الاختلاف:

1- جرائم التجسس تعتبر من الجرائم التي تمس بالأمن الخارجي للدولة، أما الجرائم السياسية تمس بالأمن الداخلي للدولة، ويفسر ذلك في أن المساس بالأمن الداخلي للدولة يؤدي إلى عدم قدرة الدولة على القيام بأعبائها السياسية والعامة أي احداث خلل سياسي وأمني في نفس الوقت مما يؤدي إلى اهتزاز استقرار الدولة.

2-جرائم التجسس أوردها المشرع العسكري الجزائري في المواد 280 و281 من ق ق ع ج ونص عليها كذلك قانون العقوبات، أما الجرائم السياسية لم يحددها المشرع فبالتالي يمكن معرفة الجريمة السياسية من خلال الباعث أو الهدف أو المصلحة المحمية، حيث أنه إذا كان الباعث وراء ارتكاب جريمة باعث سياسي أو وقوع اعتداء على مصلحة محمية قانونا ذات طابع سياسي فنكون هنا أمام جريمة سياسية، ومن الجرائم المعتبرة جرائم سياسية في قانون العقوبات الجزائري: جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصادي المنصوص عليها في الجزء الثاني التجريم، الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوباتها، في الباب الأول الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، الفصل الأول الجنايات والجنح ضد أمن الدولة في القسم الثاني،

[1] – أنظر المادة 196 من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.

وجنايات المساهمة في حركات التمرد المنصوص عليها في نفس الفصل القسم الخامس، الجنايات والجنح ضد الدستور المنصوص عليها في الفصل الثالث...الخ.

المطلب الثاني: صور أركان جرائم التجسس.

نص المشرع الجزائري في المواد 280 و281 من قانون القضاء العسكري الجزائري على صور متعددة للتجسس وقسمت إلى شقين التي ترتكب من طرف العسكري وأخرى من طرف العدو سنتطرق إليها كالتالي:

الفرع الأول: الجرائم التي ترتكب من طرف العسكري.

تنص المادة 280 من قانون القضاء العسكري الجزائري على: " يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام

- كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو.
- كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن المواقع أو المراكز أو لمؤسسات العسكرية الأخرى.
- كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف، وهو على علم بذلك ".

أولاً: الركن المفترض:

الركن المفترض في هذه الجرائم مشترك، وهو توافر الصفة العسكرية إضافة إلى ذلك أن يكون الفاعل في خدمة الجزائر وذلك حسب المادة 280 أعلاه، كما أن المادة في تعدادها لكل الجرائم التي ذكرتها بدأت بعبارة " كل عسكري...".

1- كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو.

أ- الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في دخول الفاعل إلى الأماكن المذكورة في المادة 280 من قانون القضاء العسكري الجزائري، حيث يفترض في الدخول تخطي المكان واجتيازه، كما أن الأماكن حددت في هذه المادة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، إضافة إلى ذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد وسائل الدخول فقد تكون عادية وطبيعية وقد تكون غير عادية كالكسر أو الخلع أو التسلق أو عن طريق المناورات الاحتيالية[1] وغيرها...إلخ.

الفعل المكون للجريمة هو الدخول ولابد من حصول الدخول من قبل الشخص العسكري، أو الشروع في الدخول طبقا لما نص عليه قانون العقوبات[2].

في محاولة الدخول أو الشروع فيه: نطبق القواعد العامة في قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة لأن المشرع الجزائري لم يتحدث عن ذلك في قانون القضاء العسكري.

موقع حربي: هي مراكز يقيم بها الجيش على سبيل التأقيت والاستمرار حتى يستعيد فيها للهجوم أو الدفاع أو للعمليات الحربية[3].

مركز عسكري: فهو يطلق على مراكز القيادة التي تتواجد بها القيادات خلال المعركة، كما يطلق على مراكز السيطرة على القوات ومراكز المواصلات والمراكز التي من شأنها السيطرة

---

[1] – المناورات الاحتيالية تتحقق إذا اصطحب الجاني الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية.

[2] – فاضل رضا الشرع، المرجع السابق، ص 61.

[3] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ص 150.

على القوات خلال مراحل المعركة المختلفة، كما يطلق على مراكز الإعانة والشوشرة التي تهدف إلى حرمان العدو من التقاط أية إشارات من القيادات إلى القوات[1].

مؤسسة عسكرية: نصت المادة 29 من قانون القضاء العسكري " تعتبر مماثلة للمؤسسات العسكرية، جميع المنشآت المحدثة بصفة نهائية ومؤقتة والمستعملة من طرف الجيش والسفن البحرية والطائرات العسكرية ".

ورشة عسكرية: أما الورش فهي أماكن إعداد وتركيب وإصلاح الأسلحة والمعدات والمركبات مثل ورش الأسلحة والذخيرة، وورش المركبات.

معسكر أو مخيم: ويقصد بالمعسكرات والمخيمات أماكن إيواء الجنود أو أماكن إيواءهم وتدريبهم، فإذا كانت مكونة من بيان سميت معسكرات بغض النظر عن نوع المادة المستخدمة في البناء، والتي قد تكون هي الحجارة أو الطوب أو الخشب أو السياج أو غير ذلك من المواد، وأما إن كانت مكونة من القماش أو الشمع الذي يمكن رفعه وطيه والذي يشكل ما يعرف بالخيام أو لهايكات فتسمى مخيمات[2].

أماكن الجيش: فهو مكان تحتله كتيبة وتؤمنه أو قطعة من الأرض تحتلها كتيبة بغرض التمسك بها والدفاع عنها وتأمينها ومنع العدو من اختراقها وأما في المفهوم القانوني يشمل المواقع الدفاعية والهجومية كما يشمل المواقع التبادلية ومواقع مؤخرات القوات المتقدمة والتي يستبقى بها بعض الأفراد لأداء بعض الخدمات من أعمال الحراسة ومعاونة القوات وإمدادها بمتطلباتها في المعركة[3].

---

[1] – إبراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 549.

[2] – علاء الدين زكي، القضاء العسكري، (في ضوء أحكام محكمة النقض العسكرية العليا)، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 407– 408.

[3] – ايهاب مصطفى عبد الغاني، الدفوع في القضاء العسكري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 122.

ب – الركن المعنوي:

أما القصد المطلوب في كل جريمة هو القصد الجنائي العام أي العلم والارادة إلا أنه بعض الجرائم تتطلب توفر قصدا جرميا خاصا ومنها جريمة التجسس فبالإضافة إلى العلم بمكونات الواقعة الإجرامية وإرادة الجاني يجب أن يهدف الجاني إلى تحقيق هدف معين وهو استهداف الفاعل من وراء الدخول المتمثل بالحصول على الأسرار.

و يتمثل الركن الخاص في هذه الجريمة في أن تكون هذه المعلومات بحكم طبيعتها أو موضوعها تفيد العدو أو يخيل للفاعل حسب تقديره أنها تفيد العدوان لم تكن بطبيعتها كذلك، ويكفي في ثبوت القصد الخاص وجود هذا القصد في نفس الفاعل حين اقتراف الجريمة سواء نجح في الحصول عليها أم لم ينجح وسواء كانت هذه المعلومات تفيد العدو أو لا تفيده[1].

2– كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن المواقع أو المراكز أو لمؤسسات العسكرية الأخرى.

أ– الركن المادي:

حسب المادة 280 فقرة 02: يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في التسليم والضرر.

التسليم: هو الإعطاء، ونقل الحيازة المادية لمحل السر إن كان للسر محل مادي أو نقل الحيازة المعنوية إن لم يكن للسر حيازة مادية. ولا يشترط أن يتم التسليم بوسيلة معينة بل يستوي أن يتم بأية طريقة، وعلى هذا فقد يتم التسليم بتمكين مندوب الدولة الأجنبية من الرسم أو النقل أو أخذ صورة مستند بالزنكوغراف أو بإملاء محتوياته سواء باللغة العادية أم الرموز وسواء بحبر ظاهر أو سرى[2].

[1] – فاضل رضا الشرع، المرجع نفسه، ص 61

[2] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 200.

الضرر: هو الخسارة المادية أو المعنوية، أو الأذى الذي لحق دولة ما[1].

أما بالنسبة للوثائق والمعلومات: فالوثيقة هي كل وعاء يحتوي على معلومات ذات طابع سري، الوثائق والمعلومات هنا في هذه الجريمة تمتاز بصفة السرية.

كالمعلومات المتصلة باختراع سلاح سري أو بطريقة الوقاية من سلاح يستعمله العدو، أو عن كمية السلاح والذخيرة وعدد الطائرات وأماكنها.

كذلك تعتبر من الأسرار الحربية أيضا الأخبار والمعلومات المتعلقة بالجيش والقوات الجزائرية المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشؤون العسكرية والاستراتيجية، ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته[2].

واقعة إعطاء العسكري إلى العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر بالأعمال العسكرية وتمس بسلامة المواقع العسكرية، تعتبر هذه الصورة من أخطر صور انتهاك أسرار الدفاع إذ إنها تتم بنشاط ايجابي من الجاني في إعطاء العدو المعلومات والوثائق التي تعود عليه بالمنفعة، ويتمثل ركنها المادي في فعل الإعطاء للوثائق والمعلومات والذي يشمل جميع صور الإعطاء من الإبلاغ والتسليم وسواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة وسواء كان مكتوبا أو مرئيا أو مسموعا[3].

[1] – خالد بن محمد اليوسف، مفهوم الضرر في القانون الدولي وأنواعه وشروطه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثامن والثلاثين، الإصدار الثاني، ص 561.

[2] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 202.

[3] – فاضل محمد رضا الشرع، المرجع السابق، ص 62.

ب – الركن المعنوي:

القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام أي العلم والإرادة ، علم الجاني بوقائع الجريمة وانصراف إرادته الحرة إلى إعطاء أو تسليم وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن المواقع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى.

3– كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف، وهو على علم بذلك.

أ– الركن المادي:

حسب نص المادة 280 فقرة 03: يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في فعل الإخفاء، إخفاء الجواسيس أو الأعداء بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك.

و من مقومات الركن المادي لهذه الجريمة هو السلوك المادي الذي يقوم به الفاعل والذي وصفه النص بالعسكري وان يفضي هذا السلوك إلى إخفاء الجواسيس والأعداء، سواء كان فعل الإخفاء بنفسه أي هو الذي يوفر لهم المكان المناسب الذي يمنع اكتشاف أمرهم من قبل السلطات وملاحقتهم، أو كان الإخفاء بواسطة شخص آخر مكلف من قبل هذا العسكري من دون أن يعلم بنية الجاني وقد يدخل الخبيء في مفهوم مساعدة الجاني وقد تكون صور الإخفاء متعددة من توفير المسكن أو المكان الذي يجتمع فيه الجاني وما شابه ذلك ويشترط علم العسكري بأن المتجسس يعمل لمصلحة العدو[1].

[1] – فاضل رضا الشرع، المرجع نفسه، ص 63.

فعل الإخفاء: المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الإخفاء، لكن الفقه عرفه بأن " إخفاء شخص أو شيء معناه منع اكتشافه أو ظهوره أو العثور عليه ويكون هذا المنع مصحوبا بالقصد الجنائي "[1].

ب – الركن المعنوي:

إن القصد المطلوب في هذه الصورة هو القصد العام وذلك بأن يعلم العسكري بنية الجاني الأصلي في ارتكاب جريمة التجسس ولا يتطلب النص أن يعلم الجاني بوقوع الجريمة ولذلك يكفي علم الفاعل في هذه الجريمة بأن من يخبئه جاسوسا وأقدم على تخبئته فأن الجرم لا يقوم لانتفاء النية الجرمية والمتمثلة بالعلم والارادة، فالعلم يفرض أن يكون العسكري على بينة من إن المخبئ هو جاسوسا، والارادة تتمثل بإرادته في التخبئة مع علمه بأن هذا الفعل مجرم قانونا[2].

الفرع الثاني: الجرائم التي ترتكب من طرف العدو.

تنص المادة 281 من قانون القضاء العسكري الجزائري على: " يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكرا إلى الأماكن المبينة في المادة السابقة ".

1– الركن المفترض:

الصفة المطلوبة في هذه الجريمة أن يكون الفاعل عدو أو أحد الأفراد التابعة له وكل من يعمل لمصلحته.

[1] – إسراء محمد علي سالم، منى عبد العالي موسى، جريمة إخفاء المال الضائع " دراسة مقارنة "، مجلة جامعة بابل، كلية القانون، جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 6، سنة 2014، ص 1288.

[2] – محمد فاضل الشرع، المرجع نفسه، ص 63.

2- الركن المادي:

الفعل المجرم لهذه الجريمة هو فعل الدخول للأماكن التي ذكرتها المادة 280 من ق ق ع ج.

حيث يكون الدخول من طرف العدو وعن طريق التنكر كالتزي بزي عسكري رغم أن مرتديه ليس من العسكريين أو ابراز بطاقة مصطنعة ومن قبيل التخفي هو أن يتستر الشخص تحت ستار يتنكر به.

ولا يفوتنا أن نذكر أن اتفاقية لاهاي الدولية الخاصة بقوانين الحرب أعطت تعريفاً للتجسس مستنتج من التنكر والإخفاء أيضا بقولها " لا يمكن أن يعتبر جاسوسا – كما تقول المعاهدة – إلا الفرد الذي يعمل بخفاء أو تحت حجج كاذبة يجمع أو يحاول جمع المعلومات في منطقة العمليات العسكرية بغية ايصالها إلى الجهة المعادية "[1].

3- الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القصد الجنائي العام العلم والارادة، حيث يتحقق هذا القصد بمجرد الدخول (مجرد الدخول يجعل من الجريمة قائمة) إضافة إلى ذلك علم الجاني بصفة المكان. ودخول العدو متنكرا يعتبر قرينة على علمه التام بصفة المكان ومع ذلك تتجه ارادته للفعل.

يمكن أن تنعدم الارادة في حالة الإكراه، اذا اجبر الفاعل على دخول المكان وذلك لتنفيذ أوامر موجهة إليه من طرف قادته، ويمكنه أن يدفع بذلك.

[1] – سعد ابراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، تخصص قانون، جامعة بغداد، البصرة، 1981، ص 223- 224.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجرائم الخيانة والتجسس.

لكل جريمة عقوبة بغض النظر عن وصفها وتشدد العقوبة حسب جسامة الفعل المجرم، ولا يغفى عنا أن جرائم الخيانة والتجسس تعتبر من أخطر الجرائم التي تمس بأمن الدولة وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينص على أشد العقوبات لمرتكبها في ق ق ع ج ولمعرفة هذه العقوبات المقررة عليها قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) العقوبات الأصلية و(الفرع الثاني) العقوبات التكميلية والتبعية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى عقوبة[1] الإعدام، والأحكام المتعلقة بتنفيذها في قانون القضاء العسكري الجزائري باعتبارها العقوبة الأهم بالنسبة لجرائم الخيانة والتجسس، وإلى العقوبات السالبة للحرية.

أولاً: عقوبة الإعدام.

نص عليها المشرع العسكري الجزائري بمناسبة جرائم الخيانة والتجسس في المواد 277 و278 و279 و280 و281 من ق ق ع، كما أنه يجب الاشارة إلى أن هذه العقوبة محل جدال بين مؤيد ومعارض لها[1].

[1] – يعرف بعض فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها " جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي، على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا، يعده القانون جريمة ". أو هي " جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ". وكل من هذين التعريفين بأنه تعريف قانوني، يخص قانون العقوبات، وما يلاحظ عنهما أنهما لا يمنعان التدابير الاحترازية من الدخول تحت ولوائها، وبالتالي لا يعتبر أيا منهما تعريفا جامعا مانعا للعقوبة.
و هناك من عرف العقوبة ناظرا إليها من زاوية علم العقاب، على أنها " إيلام مقصود، يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها ". أو هي " إيلام يصيب المحكوم عليه كرها، بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها ". انظر شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2007–2008، ص 6.

1- تعريف عقوبة الإعدام:

المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة الإعدام وإنما ذكرها من بين أنواع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وأوردها ضمن العقوبات الأصلية، كما عدد الجرائم التي توقع عليها هذه العقوبة.

عرف قانون العقوبات المصري عقوبة الإعدام بأنها: " عقوبة جنائية تقضي بإزهاق روح المحكوم عليه شنقا ".

و عُرفت أيضا بأنها قتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب والردع العام، وتعرف الجرائم التي تؤدي إلى هذه العقوبة بجرائم الإعدام أو جنايات الإعدام.[2]

2-الأحكام المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام.

تشمل هذه الأحكام كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام وموانع تنفيذها.

أ- كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام:

تنص المادة 221 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" على يخبر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم بالإعدام صادر نهائيا من محكمة عسكرية.

ينفذ الحكم بالإعدام على المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية رميا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية "، ويعد الرمي بالرصاص من أسهل طرق تنفيذ العقوبة على المحكوم خاصة من الناحية الجسدية أي أن روح المحكوم عليه تزهق بدون تعذيب وألم.

---

[1] – للإفادة أكثر في هذا الموضوع أنظر أبو الفضل محمد بهلولي، عقوبة الإعدام بين المؤيد والمعارض في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة المعيار، جامعة مصطفي اسطنبولي، معسكر، الجزائر، مجلد 25، عدد56، سنة 2021، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/90/25/4/155300

[2] – عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 21.

تنفذ عقوبة الإعدام[1] بدون حضور جمهور لكن حسب المادة 222 الفقرة 01 من ق ق ع ج يجوز حضور كل من رئيس المحكمة أو أحد أعضائها وممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق وكاتب الضبط للمحكمة العسكرية والمدافعون عن المحكوم عليه وواحد من رجال الدين وطبيب معين من طرف السلطة العسكرية والعسكريون التابعون لمصلحة حفظ الأمر والمدعون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية، كما يحظر تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية أو الدينية أو أيام الجمعة ، إلا في زمن الحرب.

ب – موانع تنفيذ عقوبة الإعدام:

المشرع الجزائري في ظل قانون القضاء العسكري لم يحدد لنا موانع تنفيذ عقوبة الإعدام وبالتالي نرجع إلى القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المادة 155 في فقرتها الثانية والتي تنص على "... لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير ولا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان ".

ثانياً: العقوبة السالبة للحرية.

نصت عليها المادة 277 فقرة 02 من ق ع ج وهي الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات.

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية تلك العقوبة التي يتحقق ايلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته وذلك باحتجازه في مكان مخصص لذلك تشرف عليه الدولة

[1] – تطبق الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 64-193 المؤرخ في 22 صفر عام 1384 الموافق ل 3 يونيو سنة 1964 والمرسوم رقم 64- 201 المؤرخ في 26 صفر عام 1384 الموافق ل 7 يوليو سنة 1964 حين تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الإعدام، إلا ما يخص تشكيل فصيلة تنفيذ الإعدام، أنظر الفقرة 01 من المادة 222 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

ويخضع لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة التي ينص بها الحكم الصادر في حقه، وعليه فإن مفهوم العقوبة السالبة للحرية يتضمن جانبين، المدة والنظام[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتبعية.

تختلف العقوبات التكميلية عن العقوبات التبعية، ففي جرائم الخيانة والتجسس في ق ق ع ج تتمثل التكميلية في المصادرة أما التبعية في التجريد العسكري والحرمان من الحقوق المنية والوطنية والعائلية وهذا ما سنعرضه في هذا الفرع.

أولاً: العقوبات التكميلية.

لقد نصت عليها المادة 282 من ق ق ع ج كالتالي: "على المحكمة العسكرية، في جميع الحالات التي تقضي فيها بعقوبة الخيانة أو التجسس، أن تأمر بمصادرة الممتلكات المترتبة على الجريمة أو التي ساهمت في ارتكابها طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون".

المصادرة هي عبارة عن نقل ملكية مال أو أكثر من المحكوم عليه إلى الدولة، فالمصادرة إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية الدولة، وقد يكون هذا المال متحصلاً من الجريمة أو ما استعمل في ارتكاب جريمة[2].

كذلك نصت المادة 15 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري على: " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

[1] – محمد سمصار، العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم الدراسات العليا، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2007-2008، ص 33- 34.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، المكتبة القانونية لدار المطبوعات، ص 181.

ثانياً: العقوبات التبعية.

و هي تلك العقوبات التي تطبق بقوة القانون حيث تطبق تبعاً لعقوبة معينة، وفي جرائم الخيانة والتجسس تتمثل في التجريد العسكري[1]و حرمان المحكوم عليه من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية[2].

أبقى المشرع الجزائري العسكري على عقوبة التجريد العسكري كعقوبة تبعية لعقوبة الإعدام والأشغال الشاقة، وينتج عن هذه العقوبة فقدان الرتبة والطرد النهائي من الجيش والحرمان من جميع المعاش التقاعدي كما تسقط أيضا استعارة الخدمات التي قدمت أثناء قيام هذا الأخير بالخدمة السابقة[3].

[1] – أنظر الفقرة 01 من المادة 277 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] – أنظر الفقرة 02 من المادة 277 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] – إبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، سنة 2009، ص 801.

- **خلاصة الفصل:**

نستخلص مما سبق عرضه أن جرائم الخيانة والتجسس في قانون القضاء العسكري افترض المشرع وقوعها من طرف عسكري جزائري في خدمة الجزائر، العسكري الذي يفترض فيه الولاء والأمان والحماية لوطنه ليكون معها لا ضدها، وأن لهذه الجرائم صور متعددة وكل صورة تختلف بأركانها عن الأخرى عددها المشرع العسكري في المواد 277 و278 و279 و280 و281 ، كما نص لها كذلك على أشد العقوبات لردعها وذلك نظرا لخطورتها.

كما نجد أن المشرع أخذ بمعيار الجنسية في تمييز جرائم الخيانة عن جرائم التجسس حيث أن هذه الأخيرة قد تقع حتى من طرف العدو بمجرد دخوله متنكرا للأماكن المذكورة في المادة 280 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الخيانة والتجسس في قانون القضاء العسكري الجزائري.

على اعتبار أن قانون القضاء العسكري قانون خاص تسري أحكامة على الأشخاص الخاضعين له، أي أنه متى ارتكبت جريمة تدخل في اختصاصه " الجرائم العسكرية " اختصت المحكمة العسكرية بالفصل فيها، كجرائم الخيانة والتجسس التي هي محل دراستنا

حيث يرجع هذا القانون اختصاص التحقيق الأولي في الجرائم العسكرية من صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية كمرحلة أولى تحت رقابة وإشراف النيابة العسكرية العامة، ومرحلة التحقيق الابتدائي كمرحلة ثانية من اختصاص قاضي التحقيق العسكري وصولا إلى مرحلة المحاكمة العسكرية أمام القضاء العسكري، ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين لمعرفة كيف يتم التحقيق والمحاكمة في مثل هذه الجرائم وهل تختلف قواعد هذا القانون من الناحية الإجرائية عن الشريعة العامة (المبحث الأول) التحقيق في جرائم الخيانة والتجسس، و(المبحث الثاني) المحاكمة في جرائم الخيانة والتجسس.

المبحث الأول: التحقيق العسكري في جرائم الخيانة والتجسس.

إن التحقيق العسكري كخصوصية يتميز بها يستوجب الفعالية والسرعة في اجراءاته، والتحقيق هو الوسيلة التي تجمع بين المهام المسندة للجهات المختصة به وبين ضمان الحقوق والحريات المكفولة للأشخاص بموجب الدستور، ووفقا لقانون القضاء العسكري الجزائري يكون التحقيق بداية من الضبطية القضائية العسكرية إلى قاضي التحقيق العسكري ولهذا قسمنا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) مرحلة التحقيق الأولي والمتابعة العسكرية و(المطلب الثاني) مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: مرحلة التحقيق الأولي العسكري.

إن مرحلة التحقيق الأولي أو ما تعرف بمرحلة البحث والتحري عن الجريمة العسكرية تعتبر من أهم مراحل التحقيق حيث تكون الضبطية القضائية العسكرية مختصة من جهة حيث يخول لها القانون العديد من الاختصاصات والصلاحيات في البحث وجمع الاستدلالات ومن جهة أخرى النيابة العسكرية العامة والتي تختص بدورها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) الضبطية القضائية العسكرية و(الفرع الثاني) النيابة العسكرية العامة.

الفرع الأول: الضبطية القضائية العسكرية.

تعرف الضبطية القضائية بأنها مجموعة من الإجراءات والاختصاصات والعمليات التي ينفذها المسؤول عن الضبط القضائي، من أجل البحث عن جريمة معينة، أو الأشخاص الذين ارتكبوها، بهدف جمع التحريات الخاصة بها، وتعرف أيضا بأنها دور الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المهام التي تساعد على معرفة جريمة ما، مثل دور جهاز الأمن الوطني

في تطبيق الضبط القضائي في المجتمع، كما تعرف أيضا بأنها تطبيق عدة سلطات قانونية عند ظهور خلل في النظام العام، نتيجة حدوث جريمة ما[1].

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية.

1- ضباط الشرطة القضائية العسكرية.

حسب المادة 45 من قانون 18-14: يعتبر ضابطا للشرطة القضائية العسكرية:

1- كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين صفة ضباط الشرطة القضائية، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،

2- كل ضباط القطع العسكرية أو المصلحة والمعينين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار وزير الدفاع الوطني[2].

كما يتمتع قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية أو الجوية وقادة السفن البحرية ورؤساء القطع ورؤساء المستودعات والمخازن ورؤساء مختلف الجيش بصفة ضابط الشرطة القضائية لكونهم مؤهلون شخصيا بالقيام بالأعمال الضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية للتحري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم التابعة لاختصاص القضاء العسكري كما يجوز لهذه السلطات انتداب أو تفويض ضابط الشرطة تابع لأوامرها للقيام بذلك أو تطلب القيام بتلك الإجراءات من أي ضابط للشرطة القضائية المختصة إقليميا، كما لابد

[1] – أمينة بن يمينة، رفع القيود على مهام الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن وفقا للقانون رقم 19-10، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 270.

[2] – أنظر المادة 45 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

على كل سلطة مدنية تعلم بجريمة وتابعة لاختصاص القضاء العسكري ان تخطر بذلك وكيل الجمهورية العسكري مع تقديم محاضر محررة بذلك[1].

2- أعوان الشرطة القضائية العسكرية.

نصت المادة 46 من القانون 18-14 على أنه: "يعتبر أعوانا للشرطة القضائية العسكرية، العسكريون التابعون للدرك الوطني، ومستخدموا المصالح العسكرية للأمن المخول لهم ممارسة مهام أعوان الشرطة القضائية، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

كما نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على" يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"[2].

كما نجد أن المادة 42 من قانون ق ع ج أضافت ضباط الشرطة القضائية المدنية ضمن ضباط الشرطة القضائية العسكرية عندما يطلعون على جريمة أو يعاينوها يعود الاختصاص فيها للمحاكم العسكرية.

و يقوم أعوان الضبط القضائي العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمساعدة ومعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم وذلك بامتثالهم لأوامر رؤسائهم مع خضوعهم لنظام الهيئة التي ينتمون إليها كما يقومون بجمع المعلومات التي تكتشف عن مرتكبي الجرائم[3].

---

[1] – عيشاوي أمال، بوجمعة شهر زاد، محاضرات في الضبطية القضائية العسكرية ونطاق اختصاصها في ظل قانون القضاء العسكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، ص 8.

[2]– أنظر الأمر 20- 04 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 06 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 51، الصادر في 31 غشت 2020.

[3] – عيشاوي أمال، بوجمعة شهر زاد، المرجع السابق، ص 10.

ثانيا: اختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية العسكرية.

1-اختصاصات الضبطية القضائية.

تتكون من الاختصاص شخصي والاختصاص الاقليمي والاختصاص النوعي.

أ- الاختصاص الشخصي:

حسب المادتين 45 و47 من قانون القضاء العسكري الجزائري نستنتج أنه من يمارس أعمال الضبطية القضائية يجب أن تتوفر فيه صفة ضابط الشرطة القضائية.

إضافة إلى ذلك يجب القيام شخصيا بجميع الأعمال الضرورية داخل نطاقاتهم العسكرية...، اذ أنه لا يمكن تفويض الاختصاص اذا ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ب - الاختصاص الاقليمي:

حسب المادة 52 من ق ق ع ج "يختص العسكريون في الدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن، الحائزون صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية، بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الاقليمية التابعون لها..."

والاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة، ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية نشاطه العادي.
أما في حالة الاستعجال المادة 52 الفقرة 02 تنص على انه: " يجوز في حالة الاستعجال، أن يشمل نشاطهم كل دائرة اختصاص تابعة للمحكمة العسكرية المرتبطون بها".
فمثلا إقليم الناحية العسكرية الخامسة وهو الإقليم الذي يمتد إليه اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة.
المادة 52 الفقرة 03 تنص على الحالات الاستثنائية.

في الحالات الاستثنائية بإمكان ضباط الشرطة القضائية العسكرية أن ينفذوا الأعمال التي يؤمرون بها في أي مكان من التراب الوطني، سواء بناءا على تعليمات السلطة المؤهلة بطلب المتابعات القضائية أو بتسخير من وكيل الجمهورية العسكري في إطار تحقيق في جريمة متلبسة أو بموجب إنابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق العسكري[1].

ب – الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم، أي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم[2].

المادة 43 من قانون القضاء العسكري تنص على: "يكلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعليين طالما لم يفتح التحقيق القضائي".

هذه المادة مطابقة للمادة 12 من ق إ ج ج[3].

2- صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية.

لقد كرس المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري العديد من الصلاحيات التي تسمح لضباط الشرطة القضائية العسكرية ممارسة المهام المخولة لهم.

---

[1] – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية "دراسة مقارنة وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها"، طبع في 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 176.

[2] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 186.

[3] – أنظر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

أ- تلقي الشكاوي والبلاغات:

إن أولى الإجراءات والأعمال التي أناط بها المشرع ضباط الشرطة القضائية ومساعديهم هو تلقي الشكاوي والبلاغات التي ترد إليهم من قبل الأشخاص عن الجرائم الواقعة سواء كانت جناية أو جنح[1].

ب - البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات بشأنها:

يمكن لضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعليين الأصليين ويكون ذلك إما بطلب من إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 وهو ما أشارت إليه المادة 50 من قانون القضاء العسكري.

وفي إطار البحث والتحري عن الجريمة العسكرية المتلبس بها يدخل ضمن مهام الضبطية القضائية العسكرية ما يلي:

الانتقال فورا إلى مكان الجناية أو الجنحة المتلبس بها، والقيام بالمعاينة.

الشروع في جميع التحقيقات الضرورية وإجراءات التفتيش اللازمة والحجز والاستجواب والتحريات اللازمة لجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها

بالنسبة لإجراء التفتيش المنوط بضباط الشرطة القضائية العسكرية عندما يقومون به خارج مؤسسة عسكرية يتعين عليهم إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المدنية المختصة.

أما إذا تعلق الأمر بإجراء تفتيش وحجوزات داخل النطاقات العسكرية فيجوز لضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات كتابية صادرة إليهم من طرف وزير الدفاع الوطني أو الوكيل العسكري للجمهورية حتى في الليل وهذا حسب المادة 53 من ق ق ع ج.

[1] – بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة –01، الجزائر، 2020–2021، ص 68.

تحرير محاضر بالعمليات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية العسكرية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما أنه يجب الاشارة إلى أنه هناك اختصاصات استثنائية للضبطية القضائية العسكرية وهي ما حددتها المواد من 57 إلى 61 من ق ق ع ، وهي التوقيف للنظر بالنسبة للعسكريين إذا ما ارتكبوا جناية أو جنحة لمدة 48 سا مع وجوب إخطار الوكيل العسكري مع إجازة التمديد ب 5 مرات إذا تعلق الأمر بجنايات ذات الطابع العسكري (جرائم الخيانة والتجسس)، وكذا التوقيف للنظر بالنسبة لغير العسكريين متى ارتكبوا جريمة من جرائم الخيانة والتجسس، أي تدخل في اختصاص القضاء العسكري.

الفرع الثاني: النيابة العامة العسكرية.

النيابة العامة العسكرية هي ذلك الجهاز القضائي الذي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية العسكرية، ولا يختلف دورها عن النيابة العامة في القانون العام.

أولاً: اختصاص النيابة العامة العسكرية في التحقيق الأولي.

للنيابة العامة العسكرية اختصاصات في مجال التحقيق الأولي وهي: تلقي الشكاوي والمحاضر والتقارير ويرى اذ كان ينبغي اجراء المتابعة، إعطاء الأوامر والتعليمات لضباط الشرطة القضائية، الإدارة والإشراف والرقابة على أعمال الضبطية القضائية العسكرية، التصرف في ملف التحقيق الأولي.

تنص المادة 36 من ق إ ج ج على: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات

[1] – ثابت دنيا زاد، محاضرات في موضوع القضاء العسكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ص 06.

المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، مراقبة تدابير التوقيف للنظر، زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا".

يباشر الوكيل العسكري بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة في التحقيق الأولي

بمجرد إطلاع وزير الدفاع الوطني على محاضر ضباط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المختصة ويرى أنه ينبغي إجراء المتابعة فله أن يصدر أمر بالمتابعة يوجه لوكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة المختصة ويرفق به التقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 71 من ق ق ع ج.

النيابة العسكرية العامة لها السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية من عدمها.

ثانياً: الدعوى العمومية العسكرية.

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري الدعوى العمومية مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة والفقه.

كقاعدة عامة يمكن تعريف الدعوى العمومية حسب بعض الفقه بأنها " ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع "[1].

كما نصت المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على: " تُباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون... "[2].

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 176.

[2] – أنظر المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

1-تحريك الدعوى العمومية العسكرية ومباشرتها:

تحريك الدعوى العمومية هي إجراء يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق لتقديم طلب من النيابة العامة إليه بفتح تحقيق، وعليه فهو تقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول[1].

أو هو عرض الدعوى العمومية على القضاء الجزائي المتمثلة في المحاكم العسكرية للفصل في مدى حق الدولة ومن ثم المجتمع في توقيع الجزاء على مخالفة القانون سواء قانون القضاء العسكري أو القوانين العامة شريطة أن تكون ضمن اختصاص القضاء العسكري[2].

نصت المادة 68 من القانون 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري: "يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات إلى وزير الدفاع الوطني ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق أمام الجهات القضائية من طرف النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني"[3].

وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على خصوصية القضاء العسكري حيث يعود حق تحريك الدعوى العمومية العسكرية في جميع الحالات إلى وزير الدفاع الوطني كما يمكن وتحت سلطته للنائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية ممارسة هذا الحق، أما القاعدة العامة وفقا لأحكام ق إ ج ج الأصل في حق تحريك الدعوى العمومية يعود للنيابة العامة مع إمكانية ممارسة هذا الحق من طرف رجال القضاء أو الموظفين أو الطرف المضرور في تحريك الدعوى العمومية وذلك طبقا للقانون.

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة 2017 – 2018 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 76.

[2] – موقع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، القضاء العسكري، المحور السادس الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري، تاريخ الزيارة 2023/05/15 على الساعة 12:57 زوالاً، ص 3. http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facdroitsp/?p=11340

[3] – أنظر المادة 68 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

أما المقصود بمباشرة الدعوى العمومية جميع إجراءات الدعوى العمومية ابتداءا من بأول اجراء فيها بتحريكها إلى حين استصدار حكم نهائي فيها غير قابل للطعن فيه بأي طريق للطعن[1].

أ- طرق مباشرة الدعوى العمومية العسكرية.

تتمثل هذه الطرق في طلب فتح تحقيق والإحالة مباشرة أمام المحكمة العسكرية.

- **طلب فتح تحقيق:**

حسب المادة 75 من قانون القضاء العسكري التي تنص على: " إذا لم تستكمل الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية، أو إذا ارتأى الوكيل العسكري للجمهورية بأن القضية غير مهيأة للحكم فيها، يحيل جميع الأوراق مع طلباته فورا إلى قاضي التحقيق العسكري ".

اذا كانت وقائع الجريمة غامضة أو الشروط القانونية للإحالة مباشرة أمام المحكمة العسكرية غير كاملة أي ناقصة أو غير كافية، فإنه يتم تقديم طلب من طرف الوكيل العسكري للجمهورية إلى قاضي التحقيق العسكري بفتح تحقيق (الإحالة لقاضي التحقيق العسكري بموجب طلب افتتاح تحقيق).

أما بالنسبة لجرائم الخيانة والتجسس التي تشكل جناية يكون التحقيق فيها وجوبي حيث يأمر الوكيل العسكري للجمهورية بفتح تحقيق تحضيري بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 74 من قانون القضاء العسكري بقولها:

" بمجرد صدور أمر بالمتابعة ضد شخص مسمى، يتم وضع هذا الأخير تحت تصرف الوكيل العسكري للجمهورية المختص.

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 78.

و إذا كانت الأفعال تستوجب عقوبات جنائية، يأمر الوكيل العسكري للجمهورية بفتح تحقيق تحضيري بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق "، ونفس الأمر نصت عليه المادة 66 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات "

- **الإحالة مباشرة أمام المحكمة:**

و يكون هذا الإجراء في حالة ما إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل جنحة أو مخالفة، حيث يأمر الوكيل العسكري للجمهورية بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة العسكرية إذا ما رأى بعد الإطلاع على الملف أن القضية مهيأة للحكم فيها[1].

كما أنه يجوز للوكيل العسكري للجمهورية وبعد التأكد من شخصية المتهم أو المتهمين أن يصدر أمر بالحبس مع ابلاغهم بالأفعال المنسوبة اليهم والنصوص المطبقة وإحالتهم إلى المحكمة العسكرية في أقرب جلسة لها[2]، مع ضمان للمتهمين أو المتهم اختيار الدفاع لحين افتتاح المرافعات[3]، وفي زمن الحرب يجوز للوكيل العسكري للجمهورية أن يحيل أي شخص أمام المحكمة العسكرية ماعدا القصر إلا اذا كانت الجريمة المرتكبة من طرفهم معاقب عليها بالإعدام[4].

إضافة إلى ذلك تنص المادة 75 فقرة 07 من قانون القضاء العسكري على: " عند ظهور أدلة جديدة كما هو محدد في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد صدور أمر بألا وجه للمتابعة، يتعين على الوكيل العسكري للجمهورية، تلقائيا أو بموجب أمر بالمتابعة، أن يطلب إعادة فتح التحقيق التحضيري ".

[1] – أنظر الفقرة 03 من المادة 74 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] – أنظر الفقرة 04 من المادة 74 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] – أنظر الفقرة 05 من المادة 74 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[4] – أنظر الفقرة 06 من المادة 74 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

2- انقضاء الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري.

حسب المادة 69 من قانون القضاء العسكري الجزائري تطبق أمام المحكمة العسكرية، قواعد انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم الواردة بعدها.

حيث أنه لا تتقادم الدعوى العمومية في جرائم الخيانة والتجسس وذلك حسب المادة 70 فقرة 03 من قانون القضاء العسكري التي تنص على: " كما لا تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في المواد 277 إلى 281 من هذا القانون ".

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي.

لقد أسند المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري مهمة التحقيق لقاضي التحقيق العسكري كدرجة أولى وإلى غرفة الاتهام العسكرية كدرجة ثانية وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) الاحالة لقاضي التحقيق العسكري كدرجة أولى و(الفرع الثاني) الاحالة لغرفة الاتهام العسكرية كدرجة ثانية.

الفرع الأول: الاحالة لقاضي التحقيق العسكري كدرجة أولى.

ندرس في هذه الجزئية أعمال قاضي التحقيق[1] وأوامره.

أولاَ: أعمال قاضي التحقيق العسكري.

تنص المادة 76 من ق ق ع ج عل أنه" يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون"، حيث يقوم قاضي التحقيق العسكري بعدة أعمال المتمثلة في الانتقال

[1] – قاضي التحقيق العسكري هو ذلك الشخص الذي يوكل من القضاء أو النيابة العسكرية العامة للتحقيق في قضية ما.

للمعاينة، الاستجواب، التفتيش، استرداد الأشياء المضبوطة، سماع الشهود، وهذا ما سنعرضه كالتالي:

1- الانتقال للمعاينة:

قاضي التحقيق العسكري مخول له قانونا بإجراء المعاينة وهذا ما ورد في المادة 76 من ق ق ع ج أن له نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام، حيث يجوز لقاضي التحقيق العسكري الانتقال إلى مكان وقوع الجرائم (كالمركز العسكري أو نطاق عسكري أو ورشة عسكرية أو مخيم أو أماكن الجيش)، لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو تفتيشها وذلك بهدف إثبات كل ما له علاقة بالجريمة.

و قبل الانتقال يخطر قاضي التحقيق العسكري الوكيل العسكري للجمهورية الذي يحق له الحق في مرافقته ويستعين دائما بكاتب التحقيق الذي يحرر محضر عن كل إجراء أو عمل يقوم به[1].

2- الاستجواب:

الاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق ومطالبتها له بأداء رأيه في الأدلة القائمة ضده إما تنفيذا أو تسليما وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية[2].

عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق العسكري يجب على هذا الأخير أن يتأكد من هويته ويحيطه بكل الوقائع المنسوبة إليه بكل صراحة ويحيطه علما بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وأن له الحق في اختيار محام وغيرها...[3].

[1] – أنظر المادة 80 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[2] – طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

[3] – أنظر المادة 100 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

و يجب على قاضي التحقيق العسكري أن يخطو كل الخطوات المنصوص عليها في المادة 100 من ق إ ج ج، وإلا يؤدي ذلك إلى البطلان[1].

كما أن الفقرة 01 من المادة 80 من ق ق ع ج تشير إلى أن على قاضي التحقيق العسكري في استجواب المتهم لأول مرة في زمن الحرب يجب أن ينبهه على اختيار محام وإلا سيعين له ذلك تلقائيا، ومثال هذه الحالة (زمن الحرب) جريمة حمل السلاح ضد الجزائر السابق دراستها لأنه لا يتصور وقوع هذه الجريمة إلا في زمن الحرب (دولة أجنبية عدو في حالة حرب مع الجزائر).

3-التفتيش:

التفتيش إجراء يسمح لقاضي التحقيق الحصول على ما يدل ويؤدي إلى إظهار الحقيقة.

يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة[2] .

التفتيش في جرائم الخيانة والتجسس يكون في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل في كونها من الجرائم الموصوفة بالجناية، ويكون ذلك بناءا على إذن مسبق من الوكيل العسكري للجمهورية[3].

مثال تفتيش المساكن في هذه الجرائم قد يكون في جريمة إخفاء الجواسيس كمحاولة العسكري إخفاء جاسوس في منزله مثلا وجريمة تقديم المساعدة للعدو كتوفير المسكن له وإيوائه وغيرها من الجرائم.

---

[1] – المادة 87 من ق ق ع ج تقضي بأنه ينبغي مراعاة الأحكام المقررة في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة 01 من المادة 79 والفقرة 02 من المادة 80 من هذا القانون، تحت طائلة البطلان الإجراء نفسه والإجراءات التالية له.

[2] – أنظر المادة 81 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[3] – أنظر المادة 47 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

4-ضبط الأشياء:

يجيز القانون لقاضي التحقيق أن يقوم بضبط الأشياء التي تكون ذات قوة في إظهار الحقيقة وكشفها، ويجب أن يكون هذا الضبط يشمل الأشياء والوثائق النافعة فقط أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق.

كما أنه يجب فور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة وضعها في أحراز مختومة، ولا يجوز فتح هذه الأحراز إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا كما يستدعى أيضا كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور الإجراء[1].

5- سماع الشهود:

سماع الشهود من طرف قاضي التحقيق يكون سواء عن طريق السماح بذلك أو بطلب منه وذلك بإدلاء الشاهد شهادته[2] بشأن كل المعلومات أو الإفادات التي تتعلق بالجريمة.

و لقاضي التحقيق سلطة استدعاء أي شخص يرى فائدة في سماع شهادته ويتم الاستدعاء بواسطة أحد أعوان القوة العمومية تسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره يتعين في هذه الحالة على كل شخص استدعى للشهادة أن يحضر، ويؤدي اليمين ويدلي بشهادته[3]، اليمين منصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 93 من ق إ ج ج.

---

[1] – أنظر الفقرة 02 و03 من المادة 84 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[2] – الشهادة هي الإدلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بأحد حواسه والتي تتعلق بالجريمة ومرتكبيها أمام قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة أما الإدلاء بهذه المعلومات أمام ضابط الشرطة القضائية فهو مجرد سماع أقوال أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات، أنظر حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021، ص 76.

[3] – حجاج مليكة، المرجع نفسه، ص 76-77.

ثانياَ: أوامر قاضي التحقيق.

1- أوامر اتجاه المتهم.

تتمثل هذه الأوامر في الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع، الحبس المؤقت.

أ- الأمر بالإحضار:

تنص المادة 110 من ق إ ج ج على أن: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".

ويجب أن يتضمن الأمر كل البيانات الكاملة والخاصة بكل من قاضي التحقيق العسكري والمتهم.

المادة 84 من ق ق ع: " تبلغ أوامر الإحضار والقبض في جميع الظروف بواسطة أعوان القوة العمومية الذين يجب عليهم مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجزائية".

ب - الأمر بالقبض على المتهم.

حسب المادة 109 فقرة 01 من ق إ ج ج هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن متهم هاربا أو مقيما بالخارج.

الأمر بالقبض المقصود منه البحث عن المتهم والقبض عليه وتسليمه .

نظرا لخطورة هذا الأمر وجب استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق العسكري خلال مدة لا تفوق 48 سا.

ت – الأمر بالإيداع:

نصت المادة 119 في فقرتها الأولى من ق إ ج ج " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم".

لا يمكن إصدار أمر الإيداع إلا بعد استجواب المتهم.

يتعين على قاضي التحقيق العسكري أن يذكر في الأمر بالإيداع نوع التهمة والنصوص القانونية الدالة على ذلك، إضافة إلى بيانات المتهم، والتوقيع والختم.

ث – الحبس المؤقت:

يجوز لقاضي التحقيق العسكري بمقتضى القانون أن يأمر بالحبس المؤقت وقد حددت لنا المادة 103 مكرر و 103 مكرر 01 و 02 و 03 من ق ق ع ج مدة الحبس كالتالي:

- **بالنسبة للجنح:**

لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح أربعة (04) أشهر وإذا كانت العقوبة المقررة للجنحة لا تتجاوز 05 سنوات إلا استثناء:

يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت لمدة أربعة اشهر لمرة واحدة لضرورة استكمال التحقيق وبناءا على عناصر الملف.

حبس المتهم لمدة (04) أشهر قابلة للتمديد مرتين إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة يفوق خمس سنوات وذلك لضرورة استكمال التحقيق و بناءا على عناصر الملف فيجوز لقاضي التحقيق العسكري بعد استطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت.

➢ **بالنسبة للجنايات:**

حبس المتهم لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتمديد ثلاث (03) مرات، وذلك في مواد الجنايات لضرورة استكمال التحقيق وبناءا على عناصر الملف يمكن لقاضي التحقيق العسكري التمديد في مدة الحبس بعد استطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهورية المسبب.

2-أوامر اتجاه التحقيق.

أ- الأمر بالإحالة:

إذا كانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية اتجاه المتهم تتم الإحالة للمحكمة العسكرية.

واذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن التهم المنسوبة للمتهم غير ثابتة أفرج عنه.

ب - الأمر بالأوجه للمتابعة:

إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لا يمكن التعرف على المتهم او أنه لا يوجد دلائل كافية ضده أصدر القاضي المذكور أمرا بألا وجه للمتابعة وأفرج عن المتهم إذا كان محبوسا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

و يمكن إصدار بألا وجه للمتابعة بصفة جزئية أثناء سير التحقيق.

ويبلغ الأمر فورا من قبل قاضي التحقيق العسكري إلى الوكيل العسكري للجمهورية الذي ينفذها حالا، ويتولى في نفس الوقت إطلاع وزير الدفاع الوطني عليها[1].

كما أن لأوامر قاضي التحقيق أن تستأنف[2].

[1] – أنظر المادة 94 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] – أنظر بلحوى حمود، محاضرات ملقاة على أمناء الضبط بمحكمة جانت مجلس قضاء إيليزي، https://www.mohamah.net/law/wp-content/uploads/2017/03/

الفرع الثاني: الاحالة إلى غرفة الاتهام العسكري (كدرجة ثانية).

اختصاصات غرفة الاتهام ثلاثة وهي إما جهة استئناف إذا طعن أحد الأطراف في أوامر قاضي التحقيق العسكري، أو جهة رقابة على مدى خضوع الاجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق العسكري للقانون، جهة تأديب و مساءلة و هذا ما سنعرضه كالاتي:

أولاً: غرفة الاتهام جهة استئناف ورقابة وإشراف.

1- عرفة الاتهام جهة استئناف.

تنص المادة 114 من ق ق ع ج على: " تختص غرفة الاتهام بالبت في موضوع الاستئنافات والعرائض والطلبات التي يمكن أن ترفع إليها خلال التحقيق التحضيري".

كما تنص المادة 97 من ق ق ع ج: " يمكن للوكيل العسكري للجمهورية في جميع الحالات، أن يستأنف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري".

يحق للوكيل العسكري للجمهورية أن يستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق العسكري وذلك بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية وهذا ما نصت عليه المادة 98 الفقرة 02 من ق ق ع ج.

يمكن كذلك للمتهم أو موكله استئناف الأوامر التي يبت فيها قاضي التحقيق العسكري اختصاصه إما من تلقاء نفسه أو بناء على الدفع بعدم الاختصاص، أو التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العمومية وكذلك الأوامر المنصوص عليها في المواد 80 مكرر و102 و103 مكرر و103 مكرر 01 و103 مكرر 02 و105 من هذا القانون.

2- غرفة الاتهام جهة رقابة وإشراف.

خول القانون لغرفة الاتهام أن تراجع وتعيد النظر في اجراءات التحقيق، وتقضي بالبطلان ما اذا تعارضت مع القانون.

متى رفعت الدعوى العمومية إلى غرفة الاتهام لإحالتها على المحكمة العسكرية فتصدر من غرفة الاتهام قرار بالاوجه للمتابعة وفي حالة ظهور أدلة جديدة مثلما هو منصوص عليه في المادة 175 من ق إ ج ج فبناء على طلب من النائب العام العسكري أو من تلقاء نفسها أو بموجب أمر للمتابعة فغرفة الاتهام تعيد فتح التحقيق القضائي، وتقوم هذه الأخيرة بتعيين قاضي تحقيق عسكري للقيام بإجراءات التحقيق ويتمتع هذا القاضي بكل الصلاحيات المخولة له قانونا باستثناء تلك الأوامر المتعلقة بإصدار أوامر التصرف.

إذا خالف قاضي التحقيق العسكري قاعدة جوهرية في الإجراءات أو أي حق يتعلق بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم جاز الإقرار ببطلان هذا الإجراء وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة[1].

ثانياً: غرفة جهة تأديب ومساءلة.

تراقب غرفة الاتهام نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية، وبهذه الصفة تنظر بناء على طلب رئيسها أو النائب العام العسكري في الاخلالات المهنية المسجلة ضد ضباط الشرطة القضائية العسكرية اثناء ممارسة نشاطات الشرطة القضائية العسكرية[2].

تكون الرقابة على نشاط الشرطة القضائية العسكرية من خلال تفحص صحة اجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة القضائية العسكرية وأعوانهم وعدم مخالفتهم للقانون.

تصدر غرفة الاتهام قرارات ضد ضباط الشرطة القضائية الذين قاموا بإخلالات المهنية أثناء القيام بعملهم حيث:

تنص المادة 127 مكرر 02 من ق ق ع على أنه يجوز لغرفة الاتهام دون الاخلال بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن تسلط على ضابط الشرطة القضائية العسكرية من قبل

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 454.

[2] – أنظر المادة 127 مكرر من ق ق ع ج.

رؤسائه السلميين أن تقرر توجيه ملاحظات اليه أو ايقافه مؤقتا أو نهائيا من ممارسة مهامه كضابط شرطة قضائية عسكرية.

والمادة 210 من ق إ ج ج تقضي بأنه اذا رأت غرفة الاتهام أن الفعل المنسوب إلى ضابط الشرطة القضائية العسكرية يعتبر جريمة من جرائم قانون العقوبات يرفع ملف المعني بالأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضده.

المبحث الثاني: المحاكمة العسكرية في جرائم الخيانة والتجسس.

إن الهدف من المحاكمة العسكرية هو الفصل إما في براءة المتهم أو إدانته وفقا للأصول القانونية العسكرية، والمشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري نص على تشكيلة المحكمة العسكرية والاجراءات السابقة للجلسة واجراءات الجلسة والمرافعات، وهذا ما سنتطرق إليه بالتقسيم التالي (المطلب الأول) تشكيلة المحكمة العسكرية و(المطلب الثاني) إجراءات المحاكمة العسكرية.

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة العسكرية.

لا تختلف تشكيلة المحكمة العسكرية في زمن السلم عن زمن الحرب حيث أن المادة 05 من ق ق ع ج تنص على أن المحكمة العسكرية تضم جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف تحقيق وكتابة ضبط، في حين أن المادة 08 من نفس القانون تنص على أن تشكيلة جهة الحكم العسكرية لمحاكمة أسرى الحرب تكون مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تماثل الرتب، قسمنا هذا المطلب فرعين (الفرع الأول) تشكيلة قضاة المحكمة العسكرية و(الفرع الثاني) تشكيلة أعوان المحكمة العسكرية.

الفرع الأول: تشكيلة قضاة المحكمة العسكرية.

يتمثل قضاة المحكمة العسكرية في قضاة الحكم وقضاة التحقيق العسكري وقضاة النيابة العسكرية.

أولاً: قضاة الحكم.

باستقراء المادة 05 من القانون 18-14 نستنتج أن جهة الحكم في المحكمة العسكرية في جرائم الخيانة والتجسس تتشكل كالآتي:

بالنسبة للجرائم التي تشكل جناية (التي تحت مسمى جرائم الخيانة هي جريمة حمل السلاح ضد الجزائر، جريمة التجنيد لمصلحة العدو، جرائم تقديم المساعدة للعدو، أما جرائم التجسس تتمثل في الجرائم التي ترتكب من طرف العسكري الجزائري والجرائم التي ترتكب من طرف العدو).

في مواد الجنايات تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين[1].

ونرى أن المشرع يهدف من وراء هذا التشكيل إلى الجمع بين الحنكة القانونية والخبرة العسكرية للرئيس والقاضيين(02) والمساعدين (02) العسكريين والدراية في مجال هذه الجرائم.

أما بالنسبة للجريمة التي تشكل جنحة وهي من جرائم الخيانة: جريمة الامتناع عن حمل السلاح ضد العدو بعد استعادة حريته.

تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية في مواد الجنح من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين[1].

[1] – أنظر الفقرة 03 من المادة 05 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

1-رئيس المحكمة العسكرية:

رئيس المحكمة العسكرية هو ذلك الشخص القاضي الذي يرأس أو يدير المحكمة العسكرية، وحسب ما نصت عليه المادة 05 من قانون القضاء العسكري يتولى رئاسة المحكمة العسكرية قاضي محترف من المجالس القضائية.

يعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام[2].

2- المساعدين العسكريين:

تنص الفقرة الأولى من المادة 9 من قانون القضاء العسكري على أنه: " يضع وزير الدفاع الوطني دوريا قائمة برتب وأقدمية الضباط وضباط الصف المدعوين للاشتراك بصفة مساعدين عسكريين لدى كل محكمة عسكرية..."

أي أن سلطة اختيار القضاة العسكريين المساعدين يعود لوزير الدفاع الوطني عن طريق وضع قائمة من طرف هذا الأخير تتضمن رتب وأقدمية الضباط وضباط الصف المكلفين للاشتراك بصفة مساعدين عسكريين في كل محكمة عسكرية، مع مراعاة أن هذه القائمة قابلة للتعديل وذلك بالتزامن مع كل تنقيل، وتوضع هذه القائمة لدى كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية[3].

[1] – أنظر الفقرة 02 من المادة 05 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] – أنظر الفقرة 04 من المادة 05 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] – أنظر الفقرة 02 من المادة 09 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

في حالة عدم وجود مانع أو وجود مانع غير مقبول من وزير الدفاع الوطني يستدعى الضباط وضباط الصف المندرج أسمائهم والمقيدون ضمن القائمة حسب ترتيب قيدهم وعلى وجه التتابع لشغل مهام مساعدين عسكريين[1].

أما في حالة حصول مانع مقبول لأحد المساعدين العسكريين يتولى وزير الدفاع الوطني تعيين ضابط من نفس الرتبة ليخلفه أو ضابط صف حسب الترتيب الوارد في القائمة وذلك مؤقتا وحسب الحالة[2].

كما يتم تعيين المساعدون العسكريون في المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة وبموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام[3].

أما بالنسبة لممارسة المهام يمارس المساعدون العسكريون مهامهم في قضية شاركوا في جلساتها الأولى إلى غاية انتهاء الجلسات الخاصة بهذه القضية وذلك ما لم تصدر تعيينات جديدة[4].

و يجب الإشارة إلى أنه قبل الشروع في المحاكمة يجب على القضاة المساعدين تأدية اليمين المنصوص عليها في المادة 16 من قانون القضاء العسكري، وهذا بأمر من رئيس المحكمة العسكرية قبل البدء في أول جلسة المحاكمة[5].

قد تكون جرائم الخيانة والتجسس من الجرائم التي تطول فيها المرافعات نظرا لجسامتها وعلى اعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس بأمن الجزائر، وفي هذا النوع من القضايا التي تطول

[1] – أنظر الفقرة 03 من المادة 09 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] – أنظر الفقرة 04 من المادة 09 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] – أنظر الفقرة 01 من المادة 06 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[4] – أنظر الفقرة 02 من المادة 06 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[5] – أنظر المادة 16 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

فيها المحاكمة يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات عند الاقتضاء وهذا قصد تعويض أحد الأعضاء في حالة مانع ناتج عن سبب معاين قانونا[1].

أما في حالة رتب المتهمين وتفاوتها نطبق أحكام المادة 07 من قانون القضاء العسكري والتي تنص على: " عندما يكون المتهم رجل صف أو ضابط صف، يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف.

و عندما يكون المتهم ضابطا، يتعين أن يكون المساعدان العسكريان ضابطين على الأقل من نفس رتبة المتهم.

و تراعى في تشكيل المحكمة أو مجلس الاستئناف العسكري، رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة.

و في حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة والأقدمية".

ومن الملاحظ من هذه المواد هو أن المشرع الجزائري لم يشير إلى الكفاءة العلمية في اختيار المساعدين العسكريين وإنما اعتمد على الرتب وتصنيفهم.

3- القاضيين العسكريين:

تعتبر خطوة جيدة يخطوها المشرع الجزائري في تشكيل هيئة الحكم وهي إضافة قاضيين عسكريين اثنين في مواد الجنايات، حيث تعتبر هذه الخطوة ضمانة هامة. كما أن المراد من هذا هو جمع الخبرة القانونية والصفة العسكرية مما يؤدي إلى توقيع العقوبة المناسبة للمتهم أو المتهمين مرتكبي هذه الجرائم واستفاء حق الدولة والمجتمع من خلال محاكمة عادلة.

يجب على القضاة العسكريون أن يؤدوا اليمين حين تقلدهم وظائفهم واليمين يكون كالآتي:

[1] – أنظر الفقرة 03 من المادة 06 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

"باسم الله الرحمن الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن اقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأكتم سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد".

ويحرر محضر بأداء اليمين[1].

ثانياً: قضاة النيابة العسكرية.

النيابة جزء أساسي في تشكيل القضاء العسكري فلا يعد تشكيل المحكمة العسكرية سليما ولا تعتبر اجراءات المحكمة صحيحة ما لم تكن النيابة ممثلة فيها، ويجب حضور أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته ويعتبر عمل النيابة العسكرية شرط ضروري لمباشرة القضاء العسكري لوظيفته[2].

و وفقا للمادة 10 في فقرتها الثانية من قانون القضاء العسكري الجزائري والتي تنص على:" يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري أمام المحكمة العسكرية، ويساعد نائب وكيل عسكري للجمهورية، أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية".

إضافة الى ذلك النائب العام العسكري والوكيل العسكري كل منهما يكلف بالإدارة والانضباط[3].

ثالثاً: قضاة التحقيق العسكري.

يعتبر قاضي التحقيق العسكري أحد أعضاء الهيئة القضائية العسكرية، وهو من أحد قضاة الحكم حيث يجمع هذا الأخير بين صفتين تميز عمله فهو من جهة يحقق ويتحرى للبحث

[1] – أنظر المادة 15 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] – أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص81.

[3] – أنظر الفقرة 04 من المادة 10 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

عن حقائق تتعلق بالجريمة أو الجرائم والمتهم أو المتهمين محل التحقيق، أي يقوم بأعمال ضباط الشرطة القضائية العسكرية، ومن جهة أخرى هو قاضي حكم يصدر أوامر وقرارات لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها.

المادة 10 مكرر 01 فقرة 01 من قانون القضاء العسكري الجزائري تنص على: "تضم غرفة التحقيق قاضي تحقيق عسكري، وكتابة ضبط".

أما بالنسبة لعمل قاضي التحقيق العسكري واجراءات التحقيق التي يقوم بها يجب أن تكون طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري الجزائري[1].

و أشارت الفقرة 03 من المادة 10 مكرر 01 من ق ق ع ج إلى أنه: "لا يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يحقق في قضية سبق له أن نظر فيها بصفته عضوا في النيابة العامة".

الفرع الثاني: تشكيلة أعوان المحكمة العسكرية.

تتمثل أعوان المحكمة العسكرية في كتاب الضبط والخبراء والمدافعون.

أولاً: كتاب الضبط.

لا يمكن أن تكون هناك جلسة بدون حضور كاتب الضبط فحضوره إلى جانب القاضي أمر الزامي وضروري فهو بمثابة الشاهد على ما يدور في الجلسة من مرافعات ودفوع ويقيدون كل ما يحدث، إضافة إلى مهمتهم في تحرير المحاضر والأوراق القضائية وتحصيل الرسوم القضائية وقيد الدعاوي وحفظ أصول المحاكم وهذه تكون طبقا لقانون القضاء العسكري

[1] – أنظر الفقرة 02 من المادة 10 مكرر 01 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

وقانون الاجراءات الجزائية، ويتولون تسيير مصالح كتابة الضبط للجهات القضائية العسكرية وهذا ما جاءت به المادة 12 في فقرتها الأولى من ق ق ع ج.

نص المادة 12 فقرة 01 من قانون القضاء العسكري الجزائري على: "يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للجهات القضائية العسكرية مستخدمون عسكريون و/أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويمارسون مهامهم طبقا لقانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية".

و من الملاحظ في هذه المادة بعد استقراءها أن المشرع الجزائري لم يشترط الصفة العسكرية في من يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط وذلك حسب عبارة"... مستخدمون عسكريون و/أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني"، بمعنى قد يتولى تسيير المصالح لكتابة الضبط مدنيين لكن شرط تبعيتهم لوزارة الدفاع الوطني.

أما تعيينهم في مهامهم فيكون طبقا للتنظيم الساري المفعول كما يخضعون لقانون أساسي خاص يحدد عن طريق التنظيم[1].

كما يؤدي كتاب الضبط ومستكتبوا الضبط والمحضرون في نفس الأحوال، اليمين المنصوص عليها في المادة 428 من قانون الاجراءات المدنية[2].

ثانياً: الخبراء.

الخبير هو رجل فني مختص في مجال معين مثل : مجال الطب، الخبير الطبي لفحص القدرات العقلية والنفسية للمتهم، أو الخبير المتخصص في المجال المعلوماتي لكشف جرائم التجسس التي قد تقع عن طريق الوسائط الالكترونية وذلك راجع للتطور التكنولوجي الذي

[1] – أنظر الفقرة 02 من المادة 12 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] – أنظر المادة 17 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

يشهده العالم المعاصر، والخبير يستعين به القضاة اذا تعلق الأمر بمسألة فنية لا يمكن لقاضي الموضوع فهمها.

تنص المادة 83 من قانون القضاء العسكري على: "تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة".

الفقرة 02 من نفس المادة تنص على: "يمكن أن تعين الجهات القضائية العسكرية المستخدمين المتخصصين التابعيين لوزارة الدفاع الوطني لإجراء خبرة".

القانون أجاز لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو الحكم انتداب خبير اذا تعلق الأمر بمسألة فنية تصعب على القضاة وقد يكون انتداب الخبير تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الخصوم[1].

فالخبرة والخبراء لهم دور أساسي واستشاري يتجلى في مساعدة قضاة المحكمة العسكرية وخاصة في المسائل والقضايا الصعبة التي يستعصي على القاضي العسكري الفصل فيها[2].

يؤدي اليمين القانونية الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي[3].

ثالثاً: المدافعون.

على اعتبار أن جرائم الخيانة والتجسس تصبح من الجرائم ذات الطابع العسكري الخاص عندما ترتكب من ذوي الصفة، وذلك راجع لخطورتها في كونها تمس بأمن الدولة وتهدد كيان وسيادة واستقرار أمن الجزائر وخاصة الأمن الخارجي، وفي كون العسكري الجزائري لم يثبت الولاء لوطنه بل غدر به في حين أنه في الأصل هو من يقوم ويسهر على حمايته، فهنا

[1] – أنظر الفقرة 01 من المادة 143 ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[2] – أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003، ص 260.

[3] – أنظر الفقرة 01 من المادة 145 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري وفي مثل هذه القضايا لم يجيز للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه أو يمثله سواء كان أثناء التحقيق أو الجلسة ما لم يسمح له بذلك رئيس المحكمة العسكرية الناظرة في القضية، وإلا فيعين المدافع من قبل الرئيس[1].

في حين أنه من يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية[2]

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة العسكرية.

لقد نص المشرع العسكري على إجراءات المحاكمة وهي إجراءات سابقة للجلسة وإجراءات سير جلسة المحاكمة وحسب هذا قسمنا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) الإجراءات السابقة لجلسة المحاكمة و(الفرع الثاني) إجراءات سير جلسة المحاكمة.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لجلسة المحاكمة.

بعد استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالتحقيق واتصال جهة الحكم العسكرية بملف الدعوى المتضمن جريمة أو جرائم متعددة من جرائم الخيانة أو التجسس سواء كانت مرتكبة من متهم أو عدة متهمين تبدأ أهم إجراءات المحاكمة وهي إجراءات سابقة للجلسة والمتمثلة في:

أولاً: تحديد تاريخ ومكان وساعة انعقاد جلسة المحكمة العسكرية من قبل الرئيس وذلك بناء على طلب من الوكيل العسكري للجمهورية[3].

ثانياً: يجوز لرئيس المحكمة ضم جميع القضايا المعروضة على المحكمة العسكرية، إذا تعددت التقديمات أو الإحالات أمامها وكانت تتعلق بموضوع واحد ضد متهمين بنفس

[1] – أنظر الفقرة 02 من المادة 18 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] – أنظر الفقرة 01 من المادة 18 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] – أنظر الفقرة 01 من المادة 134 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

الجريمة، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة العسكرية أو الدفاع عملا بحكم المادة 130 من قانون القضاء العسكري[1].

كما أضافت الفقرة 02 من نفس المادة أنه نفس الشيء بالنسبة لجرائم مختلفة لنفس المتهم (متهم واحد).

ثالثاً: التكليف بالحضور والتبليغات وفقا لأحكام المواد 191، 192، 193، 194، 195 من قانون القضاء العسكري الجزائري يكلف بالحضور كل من المتهم او المتهمين وكذلك الشهود والخبراء الذين تطلب النيابة العمومية السماع إليهم.

1- يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالمتهم ما يلي:

يختلف مضمون التكليف بالحضور الخاص بالمتهم باختلاف الزمن (زمن السلم وزمن الحرب).

أ- **في زمن السلم:** وفقا لأحكام المادة 192 من ق ق ع ج: اسم وصفة السلطة الطالبة، قرار الإحالة المستند إليه أو التقديم المباشر وأمر التكليف الصادر من المحكمة وتعيين مكان انعقاد الجلسة مع بيان التاريخ والساعة، الواقعة موضوع المتابعة مع بيان النص القانوني المطبق وأسماء الشهود والخبراء الذين طلب الوكيل العسكري السماع اليهم، إخبار المتهم تحت طائلة البطلان أنه في حال امتناعه عن اختيار مدافع عنه يعين مدافع عنه تلقائيا، إخطار المتهم بأنه ينبغي عليه إبلاغ الوكيل العسكري للجمهورية بقائمة الشهود الذين يطلب الاستماع إليهم وذلك بموجب تصريح يقدم لكتابة الضبط قبل 8 أيام من الجلسة، وتكون ورقة التكليف بالحضور مؤرخة وموقعة.

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 221.

ب – في زمن الحرب: نصت المادة 193 من قانون القضاء العسكري الجزائري أنه فضلا على ما تقدم "أي في المادة 192" يتضمن التكليف بالحضور للمتهم في زمن الحرب وتحت طائلة البطلان: اسم المدافع المكلف تلقائيا، تنبيه المتهم بأنه في إمكانه أن يختار مدافعا بدلا منه لحين افتتاح المرافعات، يجب أن يتضمن هذا التكليف ما يشير إلى أنه يحق للمتهم أن يطلب سماع أي شاهد للدفاع عن نفسه بدون إجراء أو تكليف مسبق بالحضور، وذلك بعد أن يذكره للوكيل العسكري للجمهورية قبل فتح الجلسة ومع مراعاة السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس وهذا وفقا لأحكام المادة 131 فقرة 05 من نفس القانون.

ملاحظة: المهلة الواقعة بين يوم تسليم التكليف بالحضور للمتهم واليوم المحدد لمثوله في زمن السلم تحدد ب 8 أيام كاملة على الأقل، أما في زمن الحرب فتخفض هذه المهلة إلى 24 ساعة[1].

2– يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالشاهد والخبير ما يلي:

اسم وصفة السلطة الطالبة، اسم ولقب الشاهد أو الخبير وموطنه، تاريخ وساعة ومكان الجلسة التي يجب على الشخص المبلغ حضورها مع بيان صفته كشاهد أو خبير، يجب الاشارة في مضمون التكليف أنه سيعاقب الشاهد بمقتضى القانون في حالة رفضه للشهادة أو الشهادة بالزور، وأنه في حالة عدم مراعاته للتكليف بالحضور المسلم إليه يصار إلى استعمال الإكراه بواسطة القوة العمومية والحكم عليه، وتكون أوراق التكليف بالحضور مؤرخة وموقعة، وهذا وفقا للمادة 195 من ق ق ع ج.

ملاحظة: في زمن السلم على المتهم أو دفاعه أن يُطلع الوكيل العسكري للجمهورية على أسماء وعناوين الشهود الذين يرى من الضروري الاستماع اليهم وذلك قبل 8 أيام على الأقل

[1] – أنظر المادة 194 من قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

من الجلسة، كما أنه من حق المتهم أن يستحضر الشهود التي غفل عن تكليفها بالحضور الوكيل العسكري للجمهورية[1]، أما في زمن الحرب فتكون طبقا للفقرة الخامسة من المادة 131 السالف ذكرها.

رابعاً: أجازت المادة 132 من قانون القضاء العسكري للمتهم الاتصال بحرية بالمدافع عنه أي محاميه ويمكن لهذا الأخير أن يطلع على أوراق الدعوى ويستخرج نسخا عنها.

خامساً: لرئيس المحكمة العسكرية أن يبادر باتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها لازمة أو الأمر بها، متى ظهر له من الملف أن التحقيق غير مكتمل أو بسبب ظهور عناصر جديدة بعد إحالة الموضوع على المحكمة، فيتولى بنفسه التحقيق أو يكلف به أحد مساعديه[2].

الفرع الثاني: إجراءات سير جلسة المحاكمة.

سنتطرق في هذا الفرع إلى نظام سير الجلسة قبل المداولة وقفل باب المرافعات والمداولة في الحكم.

أولاً: نظام سير الجلسة قبل المداولة.

1- استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، حيث يحضر مطلقا من كل قيد تحرسه قوة الحرس ويحضر معه محاميه، واذا لم يحضر المحامي يعين الرئيس الزاماً محامياً لأن الأفعال المتابع عليها

[1] – أنظر المادة 131 الفقرة 03 و04 من قانون القضاء العسكري الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 221.

المتهم أو المتهمين في جرائم الخيانة أو التجسس تشكل إما جنحة أو جناية وهذا ما وجب الزامية تعيين محامي من قبل الرئيس[1].

يسأل الرئيس المتهم عن اسمه ولقبه وعمره ومكان ولادته ومهنته وعنوانه. فإذا رفض المتهم الإجابة صرف النظر عن ذلك[2].

المادة 141 من ق ق ع ج تقضي أنه اذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تسمح له بالمثول أمام المحكمة العسكرية تأمر هذه الأخيرة باستجواب المتهم بمكان تواجده وعند الاقتضاء بمساعدة دفاعه، ويقوم بالاستجواب الرئيس برفقة كاتب ضبط وبحضور ممثل النيابة العامة وهذا إذا كانت هناك أسباب خطيرة تحول دون تأجيل القضية ، ويحرر محضر بذلك، حيث يؤجل الحكم في القضية إلى أقرب جلسة ويتعين استدعاء المتهم قانونا لحضورها كما يمكنه أن يوكل محاميا ليمثله ويكون الحكم في جميع الحالات على المتهم حضوريا.

إذا تخلف المتهم عن الحضور يكلف الرئيس عون من القوة العمومية لإحضار المتهم باسم العدالة وفقا لأحكام المادة 142 من ق ق ع ج.

يجوز للرئيس أن يأمر بإبعاد المتهم عن قاعة الجلسة وايداعه الحبس أو وضعه في حراسة القوة العمومية إلى نهاية المرافعات أو وضعه تحت تصرف المحكمة، وإذا شوش أو سبب الضجيج بأية طريقة أخرى لعرقلة سير العدالة، ويمكن أن يحكم في الحال على المتهم من جراء هذا الفعل وحده، بالعقوبات المنصوص عليها في القانون[3]، تتمثل هذه العقوبات في العقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من ق ق ع ج.

[1] – أنظر المادة 140 فقرة 01 و02 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] – أنظر المادة 140 فقرة 03 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] – صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 39.

و يستمر الرئيس في إجراءات المرافعات والحكم كما لو كان المتهم حاضرا[1] .

2- سماع الشهود:

في سماع شهادة الشهود أمام المحكمة العسكرية يجب مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري تطبيق الأحكام الأخرى لقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالشهود أمام الجهات القضائية العسكرية، وذلك وفقا لما قضت به المادة 149 من ق ق ع ج.

بعد استجواب المتهم وعرض الأدلة عليه يأمر رئيس الجلسة كاتب الضبط بالمناداة على شهود القضية إن وجدو ليدخلوا قاعة الجلسات لأداء شهادتهم فرادى وشفاهية، سواء تعلق الأمر بإثبات الوقائع المنسوبة للمتهم أو نفيها عنه[2].

يطلب الرئيس من كل شاهد أن يصرح باسمه ولقبه وعمره ومهنته وموطنه وما اذا كانت بينه وبين المتهم علاقة قرابة أو مصاهرة[3].

ثم يطلب الرئيس من الشاهد أن يقف ويده اليمنى مرفوعة ليحلف ويؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من ق إ ج ج كالتالي: "أقسم بالله العظيم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"[4].

بعد ذلك يطلب منه الرئيس الادلاء بشهادته أمام هيئة المحكمة حسب ما رآه أو سمعه من وقائع الجريمة وحسب علمه بعلاقة الجريمة والمتهم من حيث الاسناد وعن كيفية وقوع الجريمة والوسائل المستعملة من قبل المتهم من أجل تحقيق النتيجة، ويلزم كل من النيابة

[1] – أنظر المادة 143 فقرة 02 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] – أنظر المادة 225 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[3] – أنظر المادة 226 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

[4] – أنظر المادة 227 من ق إ ج ج المعدل والمتمم.

العامة والقضاة والدفاع عدم مقاطعة الشاهد أثناء الادلاء بشهادته كما لهم الحق في توجيه ما يرونه من أسئلة التي من شأنها أن تزيد القضية وضوحاً[1].

و يمكن للنيابة العامة أو مدافع المتهم طلب الاستماع إلى شهود جدد خلال الجلسة بعد موافقة رئيس المحكمة العسكرية، ولا يؤدي هؤلاء الشهود الجدد اليمين وإنما تعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات[2].

3- سماع مرافعة النيابة العامة.

تنص المادة 154 فقرة 04 من ق ق ع ج على أنه: "متى انتهى التحقيق في الجلسة سمعت طلبات الوكيل العسكري للجمهورية ودفاعه المتهم والمدافع عنه".

بمجرد انتهاء رئيس الجلسة من سماع المتهم والشهود والخبراء إن وجدو تعطى الكلمة مباشرة إلى ممثل النيابة العامة (الوكيل العسكري للجمهورية)، حيث تكون المرافعة بشأن الدعوى العمومية العسكرية في إثبات أركان جريمة من جرائم الخيانة أو من جرائم التجسس مادية ومعنوية أو أركان عدة جرائم منهما ونسبها للمتهم أو المتهمين وإثبات قيام مسؤوليتهم الجزائية، ويُختَم تدخل ممثل النيابة العامة باقتراح العقوبة التي يراها ملائمة للأفعال المقترفة، وفي حال تعدد المتهمين يطلب الوكيل العسكري للجمهورية تطبيق عقوبة لكل واحد منهم حسب ما نسب إليهم من أفعال مجرمة.

4- سماع المتهم ومحاميه في كلمة أخيرة.

نصت المادة 154 في فقرتها الخامسة من ق ق ع ج على أنه: "... تبقى الكلمة الأخيرة دائما للمتهم والمدافع عنه".

---

[1] – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 479.

[2] – أنظر المادة 152 فقرة 03 و04 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

نلاحظ مقصود المشرع الجزائري من ما ورد في هذه المادة هو ضمان حق المتهم في ممارسة حق الدفاع.

بعد الاستماع إلى ممثل النيابة وانتهاء مرافعته تحيل الكلمة بعد ذلك إلى المحامي أو المحامين للدفاع عن المتهم وللرد على اتهام النيابة العامة ومناقشتها فيما قدمته من أدلة وحجج بخصوص قيام الجريمة ونسبها للمتهم[1].

إذا تعذر إنهاء المرافعات خلال نفس الجلسة يأمر الرئيس بإرجاء النظر في الدعوى لليوم والساعة المحددين منه، يتم استدعاء أعضاء جهة الحكم وعند اللزوم المساعدين العسكريين الاحتياطيين والكيل العسكري للجمهورية وكاتب الضبط والمترجم اذا لزم الأمر وكذا المحامين[2].

يبقى المتهمين والشهود تحت تصرف المحكمة دون تبليغ جديد بالحضور في اليوم والساعة المحددين[3]، وإذا تغيب الشاهد يطبق عليه ما يلي: (صرف النظر عنه وسير المرافعات والاكتفاء بتلاوة شهادته المؤداة في التحقيق فقط، أو احضاره بواسطة القوة العمومية وتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق وفي هذه الحالة تحكم عليه المحكمة العسكرية بغرامة من 5000 إلى 10000 أو بعقوبة الحبس من عشرة 10 أيام إلى شهرين)[4].

لا يجوز قطع التحقيق في القضية والمرافعات فيها ولا يجوز ايقافها إلا لراحة القضاة والشهود والمتهمين[5].

[1] – يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 31.

[2] – أنظر المادة 155 فقرة 01 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] – أنظر المادة 155 فقرة 03 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[4] – أنظر المادة 148 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[5] – أنظر الفقرة 01 من المادة 156 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

يجوز للمحكمة إما من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة لاحقة[1].

يجوز للمحكمة إذا وجدت واقعة مهمة تستوجب الإيضاح الأمر بتحقيق إضافي بناء على طلب من الدفاع أو المتهم[2].

ثانياً: قفل باب المرافعات والمداولة في الحكم.

1- قفل باب المرافعات وتلاوة الأسئلة.

عند انتهاء المرافعات يقرر رئيس المحكمة العسكرية إقفال باب المرافعة، وقد وضعت الأحكام النهائية عند إقفال باب المرافعة في المواد 158 إلى 164 من قانون القضاء العسكري، ويتلو الرئيس الأسئلة الواجب الإجابة عليها، فيطرح الأسئلة الآتية:

- هل المتهم مذنب بما ينسب اليه من أفعال ؟
- هل ارتكبت تلك الأفعال مع توافر ظرف مشدد ؟
- هل ارتكبها مع توافر عذر قانوني ؟[3]

هذه الأسئلة تطرح إلا اذا كانت الافعال المنسوبة للمتهم تشكل جناية سواء في جرائم الخيانة أو التجسس، أما تلاوة الأسئلة في الجنحة لا تكون، وهذا عملا بالمادة 305 من ق إ ج ج لأنه في غياب نصوص صريحة في قانون القضاء العسكري تطبق المحكمة العسكرية قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 133 من ق ق ع ج[4].

---

[1] – أنظر الفقرة 02 من المادة 156 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] – أنظر الفقرة 03 من المادة 156 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] – عبد الله أوهايبية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 224.

[4] – تنص المادة 133 من قانون القضاء العسكري الجزائري على أنه في غياب أحكام صريحة في هذا القانون، تطبق أحكام المحكمة العسكرية قواعد الإجراءات المقررة لجهات الحكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

2-المداولة.

عند الانتهاء من المرافعات ينسحب القضاة أعضاء المحكمة العسكرية من القاعة إلى غرفة المداولات بعد أمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، ولا يجوز لهم التحدث مع أحد أو افتراقهم عن بعضهم، ويتداولون ويصوتون وتوضع أوراق الدعوى تحت نظرهم ولا يتلقون أي ورقة لم تبلغ للنيابة العامة والدفاع[1].

أي تتم المداولة في المحكمة العسكرية بكل سرية تامة.

القضاة العسكريين والمساعدين العسكريين قبل أن يتم صدور حكم فاصل لا يجوز لهم التحدث مع أي أحد ولا يفترقون عن بعضم البعض ويتداولون بدون حضور الوكيل العسكري للجمهورية والمتهم والدفاع والشهود وكتاب الضبط[2].

تكون أوراق الدعوى تحت نظرهم ولا يمكنهم تلقي أي ورقة غير مبلغة للدفاع أو النيابة العامة[3].

يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون ويتم الإجابة عن الأسئلة بنعم أو لا(يأخذ بأغلبية الأصوات)، في الإدانة والظروف المشددة والظروف القابلة للعذر بموجب أحكام القانون[4].

يكون القاضي قناعته بكل حرية.

إذا تقرر بأن المتهم مذنب تتداول المحكمة في الظروف المخففة والعقوبة[5].

---

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 224.

[2] – أنظر الفقرة 03 من المادة 158 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] – أنظر الفقرة 04 من المادة 158 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[4] – أنظر المادة 159 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[5] – أنظر الفقرة 01 من المادة 160 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

المشرع الجزائري لم يحدد مضمون الظروف المخففة ولم يحصرها بل ترك السلطة التقديرية للقاضي وهذا الأخير ينظر لها من خلال ما يتصل بالجريمة.

يدعي كل عضو للإدلاء برأيه ابتداء من العضو الأدنى رتبة ثم يدلي الرئيس برأيه في الأخير، أما في حالة الادانة بالغرامة أو الحبس تتداول المحكمة أيضا في العقوبات التكميلية ووقف التنفيذ[1].

ثالثا: حكم المحكمة العسكرية.

1- إصدار الحكم.

بعد إقفال باب المرافعات ونهاية المداولة تأتي مرحلة النطق بالحكم، حيث يأمر الرئيس بإحضار المتهم تحت الحراسة اللازمة، ينطق بالحكم الصادر في جلسة علنية وذلك طبقا للمادة 162 من ق ق ع ج ، كما يمكن أن يصدر الحكم في الجلسة ذاتها التي جرت فيها المداولات أو في تاريخ لاحق وهذا حسب المادة 161 من نفس القانون[2]، ويكون النطق بالحكم مرافقا للنصوص القانونية المعتمد عليها، سواءً بالبراءة أو الإدانة أو الإعفاء من العقاب، في حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة يفرج على المتهم فوراً ما لم يكم محبوسا للسبب آخر.

كما يتضمن الحكم أيضا المصاريف لصالح الدولة ومصادرة الأشياء المحجوزة والوثائق مثل الوثائق المثبتة للتهمة.

[1] – أنظر الفقرة 02 و03 من المادة 160 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] – أنظر المواد 161 و162 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

و من بين الأحكام التي تصدرها المحكمة العسكرية:

أ- الحكم بالبراءة ومثال ذلك ما ورد في البيان الصادر عن وزارة الدفاع الوطني أن المحكمة العسكرية بالبليدة أصدرت حكما بالبراءة في المتهمين في قضية التآمر بغرض المساس بسلطة قائد تشكيلة عسكرية.

ب - الحكم بالإدانة ومثال ذلك إدانة بعض الإطارات السامية السابقة في الجيش بمدة 15 سنة سجنا لارتكابهم جريمة التآمر على الجيش[1].

2- تحرير الحكم ومحتواه.

يحرر حكم المحكمة العسكرية ويشتمل تحت طائلة البطلان على ما يلي:

- اسم المحكم التي أصدرت الحكم.
- تاريخ إصدار الحكم.
- ألقاب وأسماء وصفات القضاة، وألقاب وأسماء ورتب المساعدين العسكريين الأصليين، واذا اقتضى الأمر ألقاب وأسماء ورتب الأعضاء الاحتياطيين،
- اسم ولقب المتهم وعمره ونسبه ومهنته، وموطنه،
- الجنايات والجنح أو المخالفات التي أحيل المتهم لأجلها أمام المحكمة العسكرية،
- اسم المدافع عنه،
- أداء اليمين من قبل الشهود والخبراء، وعند الاقتضاء، دواعي عدم أدائها من أحدهم،
- الإشارة إلى مذكرات الدفاع وطلبات الوكيل العسكري للجمهورية،
- أسباب الحكم الصادر حضوريا أو غيابيا،

[1] - قرار المحكمة العسكرية بالبليدة في قضايا التآمر لسنة 2019، https://www.aps.dz/ar/algerie/tag/

- منح أو رفض الظروف المخففة، بالأغلبية،
- العقوبات المحكوم بها، وعند الاقتضاء التدابير الأخرى المقررة من قبل المحكمة،
- المواد القانونية المطبقة، دون حاجة لإيراد نصها،
- وقف تنفيذ العقوبة إذ أمرت به المحكمة بالأغلبية وبأن المحكوم عليه يستفيد من أحكام المادة 230 وما يليها من هذا القانون،
- علنية الجلسات والقرار القاضي بسريتها،
- تلاوة الحكم علنا من قبل الرئيس[1].

كما يمكن الطعن في أحكام المحكمة العسكرية[2]، حيث يخضع الطعن لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، أي أن القواعد التي تسري على الطعن في القضاء الجزائي العادي تطبق نفسها في القضاء العسكري مع مراعاة أحكام هذا الأخير[3].

المطلب الثالث: محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري على جرائم الخيانة والتجسس.

باعتبار أن جرائم الخيانة والتجسس من الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد أمن الدولة نص عليها المشرع في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري الجزائري، حيث يخضع مرتكب هذه الجرائم إلى القضاء العسكري ويحاكم أمامه متى توافرت فيه الصفة العسكرية أي "عسكري في خدمة الجزائر" أو كل من يخاطب بأحكام قانون القضاء العسكري وهذا طبقا للتعديل الجديد 18-14، في حين أن قانون القضاء العسكري بموجب الأمر 28-71 في مادته 25 كانت تنص على أنه يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم ضد أمن الدولة سواءً

[1] – أنظر المادة 176 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] – أنظر مامن بسمة، اجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/470/6/2/181820

[3] – أنظر المواد من 179 إلى 190 من ق ق ع ج المعدل والمتمم.

ارتكبت من طرف عسكريين أو مدنيين، لكن وفقا للتعديل الجديد أصبحت الجرائم ضد أمن الدولة تخضع للقضاء العادي متى ارتكبت من طرف مدنيين لكن ليست بصفة مطلقة هناك حالات يختص فيها القضاء العسكري اتجاه المدنيين نذكر منها:

- **الحالة الأولى:** في زمن الحرب، يختص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين مرتكبي جرائم الخيانة والتجسس في زمن الحرب اختصاصاً مطلقا وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون 18- 14 المعدل والمتمم بقولها " تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة ".
- **الحالة الثانية:** الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الجيش، متى ارتكبها مدني يختص القضاء العسكري بذلك مثل جرائم التجسس لمصلحة العدو إذا ارتكبها مدني، فقد يكون هذا التجسس عبر الوسائط الالكترونية وعادة ما يرتكب هذا النوع من الجرائم من طرف ذوي الخبرة المعلوماتية، وجرائم إفشاء أسرار الدفاع الوطني وتسليم المعلومات والوثائق، وكل الجرائم المرتكبة من طرف العدو بغض النظر عن صفته مدني كان أو عسكري المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية، فكل مساس بالمؤسسات العسكرية يؤول الاختصاص إلى القضاء العسكري.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما تم عرضه أن قانون القضاء العسكري في كثير من الأحيان يحيلنا لقانون الاجراءات الجزائية باستثناء الأحكام الخاصة فيه، حيث يتم التحقيق الأولي على مستوى الضبطية القضائية التي خول لها القانون الكثير من الصلاحيات من بحث وتحري وكشف عن الجريمة، والتحقيق الابتدائي الذي يختص به قاضي التحقيق العسكري حيث نرى أن أعمال وأوامر هذا الأخير لا تختلف عن قاضي التحقيق العادي، كما يتم التحقيق الابتدائي على درجتين على مستوى قاضي التحقيق كدرجة أولى وعلى مستوى غرفة الاتهام كدرجة ثانية، وبعد الانتهاء من التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة التي تختلف فيها تشكيلة جهة الحكم باختلاف تصنيف الجريمة من جنحة إلى جناية، ولقاضي الحكم العسكري السلطة التقديرية في الادانة أو البراءة حسب الوقائع المعروضة أمامه، إضافة إلى ذلك اختلاف اجراءات المحاكمة في زمن السلم عن زمن الحرب، وجلسة المحاكمة هي بدورها تمر بإجراءات سابقة لها واجراءات أثناء سيرها.

الخاتمة

على ضوء ما تقدم ومن خلال ما تناولناه نستخلص من دراستنا لموضوع جرائم الخيانة والتجسس في ظل قانون القضاء العسكري أنها من أخطر الجرائم التي قد تقع على أمن الدولة، حيث نجد أن لكل منهما صور متعدد نظمها المشرع في المواد 277- 278- 279- 280- 281 من قانون القضاء العسكري وكل صورة تختلف عن الأخرى خاصة من حيث الركن المادي، كما نجد أن المشرع في جرائم الخيانة افترض صفة الجاني ألا وهي "العسكري" في حين أنه في جرائم التجسس نص على أنها قد ترتكب من طرف العسكري ومن طرف العدو، وأقر لها أشد العقوبات الرادعة،

كما تناولنا أيضا الأحكام الاجرائية بداية من التحقيق الأولي الذي تقوم به الضبطية القضائية العسكرية، إلى تحريك الدعوى العمومية العسكرية التي يتولى تحريكها وزير الدفاع الوطني وبتفويض منه وتحت إشرافه يباشرها الوكيل العسكري للجمهورية، إلى التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق العسكري الذي أورده المشرع كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية، إلى المحاكمة العسكرية التي تطرقنا فيها إلى تشكية جهة الحكم واختلافها بحسب اختلاف وصف الجريمة واجراءات سير المحاكمة وتنقسم إلى اجراءات قبل المحاكمة وأثناء سير المحاكمة والبت في الحكم، وانطلاقا من هذا توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- جرائم التجسس من الجرائم التي تتميز بالتطور المستمر وتتطور بتطور التكنولوجيا مما يزيد من خطورتها وكثرة انتشارها وصعوبة كشفها.
- نجد كذلك أن المشرع الجزائري شدد في العقوبات المقررة لجرائم الخيانة والتجسس وذلك راجع للخطورة البالغة التي تمس الدولة وأمنها.
- لم يتناول المشرع الجزائري أحكام اجرائية خاصة بجرائم الخيانة والتجسس في قانون القضاء العسكري إنما أخضعها كغيرها من الجرائم للإجراءات العادية المنصوص عليها في نفس القانون مع الأخذ بعين الاعتبار وصف وتصنيف الجرائم، كما أن

قانون القضاء العسكري يحيلنا في كثير من الأحيان إلى الشريعة العامة وهو قانون الإجراءات الجزائية.

- المشرع الجزائري لم يحدد لنا الدرجة العلمية المؤهلة للمساعدين العسكريين في تشكيلة المحكمة العسكرية في مواد الجنايات.

ومن خلال ما سبق نقوم بطرح **التوصيات** التالية:

- محاولة مواكبة التطورات التكنولوجية والاعتماد على أجهزة متخصصة للكشف عن جرائم التجسس ومرتكبيها بمجرد وقوعها.
- ضرورة النص على اجراءات خاصة لكشف ومتابعة مرتكبي جرائم الخيانة والتجسس نظرا للخطورة البالغة التي تشكلها هذه الجرائم على أمن وسلامة مصالح الجزائر وخاصة المصاح العسكرية.
- تحديد الدرجة العلمية للمساعدين العسكريين بعض النظر عن تصنيفهم خاصة في المجال القانوني وذلك بغية الجمع بين الكفاءة القانونية والخبرة العسكرية للقدرة على الفصل في مثل هذه الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر.

1-القرآن الكريم.

2- القوانين والأوامر:

- الأمر 20- 04 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 06 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 51، الصادر في 31 غشت 2020.
- قانون رقم 20-06 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441، الموافق ل 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- قانون رقم 18-14 الممضي في 29 يوليو 2018، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 01 غشت 2018، المعدل والمتمم لأمر رقم 71-28، المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق ل 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري.

3- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 04-304 المؤرخ في 13 سبتمبر 2004 يحدد كيفيات تطبيق الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

ثانياً: قائمة المراجع.

1-الكتب:

- إبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

- أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003.
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية "دراسة مقارنة وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها"، طبع في 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- ايهاب مصطفى عبد الغاني، الدفوع في القضاء العسكري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- سعدي حيدرة، قانون العقوبات الجرائم ضد الأشخاص والأموال (القسم الخاص بين النص والواقع في ظل أحدث الاجتهادات الفقهية والتطبيقات القضائية مقارنة ببعض التشريعات العربية والتشريع الفرنسي)، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر،2021.
- سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014.
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017.
- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2019.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة 2017 – 2018 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر.
- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي " القسم الخاص " (جرائم: المؤامرة– الإعتداء– العصابة المسلحة– الخيانة– التجسس– الرشوة– التزوير– الإغتصاب– الفساد– الخيانة الزوجية– القتل العمد– التسميم– الإجهاض– الإيذاء العمد– الإيذاء الخطأ– القتل الخطأ– السرقة– النصب– خيانة الأمانة.).
- عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.
- علاء الدين زكي، القضاء العسكري، (في ضوء أحكام محكمة النقض العسكرية العليا)، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014.
- علاء زكي، القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا، الطبعة الأولى، مصر، 2014.
- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، المكتبة القانونية لدار المطبوعات.
- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة (المؤامرة، الاعتداء، الخيانة، التجسس، الصلات غير الشرعية بالعدو، الجرائم الماسة بالقانون الدولي، النيل

من هيبة الدولة ومن الشعور القومي، جرائم المتعهدين)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1963.

- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة، الأردن، 2005.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر.
- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005.

2- الأطروحات والمذكرات.

أ- أطروحات الدكتوراه:

- أعدور خالد، التجسس الدولي في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، سنة 2019-2020.
- بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة -01، الجزائر، 2020-2021.

ب – مذكرات الماجستير:

- أحمد حامد سليمان خضير، دور عملاء إسرائيل والمتعاونين معها من الفلسطينيين في تمزيق النسيج السياسي للشعب الفلسطيني، مذكرة ماجستير، في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014.
- جهاد ممدوح السموني، الجرائم العسكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني " دراسة تحليلية مقارنة "، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية ، غزة، فلسطين، 2015.
- سعد ابراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، تخصص قانون، جامعة بغداد، البصرة، 1981.
- شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2007–2008.
- فاضل محمد رضا الشرع، جريمة التجسس " دراسة مقارنة بين القانونين اللبناني والعراقي "، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، سنة 2019–2020.
- فهد بن مبارك العفرج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي " دراسة تأصيلية مقارنة "، مذكرة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006.
- محمد سمصار، العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم

الدراسات العليا، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2007- 2008.

- محمد عدنان عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، يناير 2015.

3- المقالات العلمية.

- ابن عمران إنصاف، محمد المهدي بكراوي، جريمة المؤامرات والإشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري، جامعة خنشلة، جامعة غرداية، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2015.

- أحمد عبد الله محمد،، جريمة الخيانة العظمى، دراسة تأصيلية مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2020.
- إسراء محمد علي سالم، منى عبد العالي موسى، جريمة إخفاء المال الضائع " دراسة مقارنة "، مجلة جامعة بابل، كلية القانون، جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 6، سنة 2014.
- أنظر أبو الفضل محمد بهلولي، عقوبة الإعدام بين المؤيد والمعارض في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة المعيار، جامعة مصطفي اسطنبولي، معسكر، الجزائر، مجلد 25، عدد56، سنة 2021.

- بن مكي نجاة، محمود بوقطف، الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري، جريمة الخيانة كجريمة من الجرائم ماسة بأمن الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، الجزائر، العدد الأول، فيفري 2014.

- بوجوراف عبد الغاني، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة عنابة، الجزائر، العدد الثامن – ج1– ، جوان 2017.
- خالد بن محمد اليوسف، مفهوم الضرر في القانون الدولي وأنواعه وشروطه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثامن والثلاثين، الإصدار الثاني.

- علي بن محمد بن سالم العدوي، مكافحة التجسس الإلكتروني في الشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الدولي، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، عمان، المجلد 4، العدد 4، أكتوبر 2018.
- اللجنة العلمية، جرائم أمن الدولة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2018–2019.

- ليث الدين صلاح حبيب، التجسس وأحكامه إبان النزاعات المسلحة الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الأنبار، العدد الأول.
- مامن بسمة، اجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.
- محمد مصطفى صدور، جريمة التنصت على الاتصالات الهاتفية في إطار قانون الاتصالات السوري رقم 18 لعام 2010، مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 36، العدد 11، سنة 2014.

4- المحاضرات:

- حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021.
- عيشاوي أمال، بوجمعة شهر زاد، محاضرات في الضبطية القضائية العسكرية ونطاق اختصاصها في ظل قانون القضاء العسكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر.
- ثابت دنيا زاد، محاضرات في موضوع القضاء العسكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر.

5- المواقع الالكترونية:

- موقع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، القضاء العسكري، المحور السادس الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري، تاريخ الزيارة 2023/05/15 على الساعة 12:57 زوالاً، http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facdroitsp/?p=11340

الفهرس

الفهرس

الشكر والعرفان

الاهداء

مقدمة 1

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجرائم الخيانة والتجسس في قانون القضاء العسكري الجزائري

مقدمة الفصل.....5

المبحث الأول: جرائم الخيانة في قانون القضاء العسكري الجزائري. 6

المطلب الأول: مفهوم جرائم الخيانة. 6

الفرع الأول: تعريف الخيانة. 6

أولاَ: التعريف اللغوي: 7

ثانياً: التعريف الفقهي: 7

الفرع الثاني: خصائص جرائم الخيانة. 8

أولا: جرائم الخيانة من الجرائم التي يدخل الخطر في الحكمة من تجريمها. 8

ثانياً: الجاني مرتكب جرائم الخيانة عسكري جزائري الجنسية.....8

ثالثاً: جرائم الخيانة من الجرائم التي لا شروع فيها.....9

رابعاً: تفرض على جرائم الخيانة أقصى العقوبات الجزائية. 9

الفرع الثالث: تمييز جرائم الخيانة عن بعض الجرائم. 9

أولاً: تمييز جرائم الخيانة عن جريمة خيانة الأمانة.....9

ثانياً: تمييز جرائم الخيانة عن جرائم التجسس. 11

المطلب الثاني: صور وأركان جرائم الخيانة. 13

الفرع الأول: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر والامتناع عن حمله ضد العدو. 13

أولاً: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر. 13

ثانياً: جريمة الامتناع عن حمل السلاح ضد العدو بعد استعادته حريته. 16

الفرع الثاني: جريمة التجنيد لمصلحة العدو وتقديم المساعدة له. 18

أولاً: جريمة التجنيد لمصلحة العدو. 19

ثانياً: جرائم تقديم المساعدة للعدو. 21

المبحث الثاني: جرائم التجسس في قانون القضاء العسكري الجزائري. 26

المطلب الأول: مفهوم جرائم التجسس. 26

الفرع الأول: تعريف التجسس. 27

أولاً: التعريف اللغوي: 27

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: 28

أولاً: التجسس العسكري: 29

ثانياً: التجسس السياسي: 29

ثالثاً: التجسس الاقتصادي: 30

رابعاً: التجسس العلمي: 30

الفرع الثالث: تمييز جرائم التجسس عن بعض الجرائم. 31

أولاً: تمييز جرائم التجسس عن جريمة التنصت. 31

ثانياً: تمييز جرائم التجسس عن الجريمة السياسية. 32

المطلب الثاني: صور أركان جرائم التجسس. 33

الفرع الأول: الجرائم التي ترتكب من طرف العسكري..... 33

أولاً: الركن المفترض: 33

الفرع الثاني: الجرائم التي ترتكب من طرف العدو. 39

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجرائم الخيانة والتجسس. 41

الفرع الأول: العقوبات الأصلية. 41

أولاً: عقوبة الإعدام. 41

ثانياً: العقوبة السالبة للحرية. 43

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتبعية. 44

أولاً: العقوبات التكميلية. 44

ثانياً: العقوبات التبعية. 45

خلاصة الفصل: 46

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لجرائم الخيانة والتجسس قي قانون القضاء العسكري الجزائري

مقدمة الفصل..... 48

المبحث الأول: التحقيق العسكري في جرائم الخيانة والتجسس. 49

المطلب الأول: مرحلة التحقيق الأولي العسكري. 49

الفرع الأول: الضبطية القضائية العسكرية. 49

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية العسكرية. 50

ثانيا: اختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية العسكرية. 52

الفرع الثاني: النيابة العامة العسكرية. 55

أولاً: اختصاص النيابة العامة العسكرية في التحقيق الأولي. 55

ثانياً: الدعوى العمومية العسكرية. 56

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي. 60

الفرع الأول: الاحالة لقاضي التحقيق العسكري كدرجة أولى. 60

أولاَ: أعمال قاضي التحقيق العسكري. 60

ثانياَ: أوامر قاضي التحقيق..... 64

الفرع الثاني: الاحالة إلى غرفة الاتهام العسكري (كدرجة ثانية). 67

أولاً: غرفة الاتهام جهة استئناف ورقابة وإشراف. 67

ثانياً: غرفة جهة تأديب ومساءلة..... 68

المبحث الثاني: المحاكمة العسكرية في جرائم الخيانة والتجسس. 69

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة العسكرية. 69

الفرع الأول: تشكيلة قضاة المحكمة العسكرية. 70

أولاً: قضاة الحكم..... 70

ثانياً: قضاة النيابة العسكرية. 74

ثالثاً: قضاة التحقيق العسكري. 74

الفرع الثاني: تشكيلة أعوان المحكمة العسكرية. 75

أولاً: كتاب الضبط. 75

ثانياً: الخبراء..... 76

ثالثاً: المدافعون..... 77

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة العسكرية..... 78

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لجلسة المحاكمة. 78

الفرع الثاني: إجراءات سير جلسة المحاكمة. 81

ثانياً: قفل باب المرافعات والمداولة في الحكم. 86

ثالثا: حكم المحكمة العسكرية..... 88

المطلب الثالث: محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري على جرائم الخيانة والتجسس. 90

خلاصة الفصل: 92

الخاتمة: 94

قائمة المصادر والمراجع:..... 97

ملخص

الملخص:

تعتبر جرائم الخيانة والتجسس في قانون القضاء العسكري من أخطر الجرائم الواقعة على أمن الدولة الجزائرية، حيث يفترض المشرع وقوعها من قبل "عسكري" في حين أنه فالأصل هو من يقوم و يسهر على حماية و أمان بلده لكنه أبى ذلك و خضع للعدو ومصالحه على حساب دولته، كما نظم المشرع كل من الإجراءات الخاصة بكيفيات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري حيث أنه في أغلب نصوصه يحيل إلى الشريعة العامة وهو قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

Résumé:

Les crimes de trahison et d'espionnage dans le Code judiciaire militaire figurent parmi les crimes les plus graves contre la sûreté de l'État algérien, car le législateur suppose qu'ils ont été commis par un "militaire" alors que c'est lui qui est basé et veille à la protection et la sécurité de son pays, mais il a refusé cela et s'est soumis à l'ennemi et à ses intérêts pour le compte de son état, car le législateur a organisé chacune des procédures relatives aux modalités d'enquête et de procès devant les tribunaux militaires, puisque dans la plupart de ses textes renvoient à la loi générale, qui est le code de procédure pénale algérien.

Summary:

The crimes of treason and espionage in the Military Judicial Code are among the most serious crimes against the security of the Algerian state, as the legislator assumes that they occurred by a “military” while he is the one who is based and watches over the protection and safety of his country, but he refused that and submitted to the enemy and his interests on The account of his state, as the legislator organized each of the procedures related to the modalities of investigation and trial before the military courts, since in most of its texts it refers to the general law, which is the Algerian Code of Criminal Procedure.